

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: ملكية فكرية.

إشراف الأستاذة الدكتور:

مزياني فريدة

إعداد الطالبة:

رقيق ليندة

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
وزارة صالحي الواسعة	استاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
مزياني فريدة	استاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا و مقرا
بن حملة سامي	استاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة	عضو مناقشا
مخلوفي عبد الوهاب	استاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى آيات التقدير والاحترام إلى:

الأستاذة الدكتور مزياني فريدة المشرفة على إنجاز هذه الرسالة والتي لم تبخل علي بنصائحها القيمة وإرشاداتها السديدة.

إلى الدكتورة رحاب شادية، الدكتورة عواشيرة رقية، الدكتورة زارة الواسعة، الدكتورة خلفه نادية والدكتور قصير علي، والدكتور بنيني أحمد،

إلى أعضاء اللجنة المحترمين.

إلى عميد كلية الحقوق الدكتور زارة لخضر و كل الأساتذة الكرام.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى حبيبي الذي علمني ونرس في حب الدراسة ...

إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمي الغالية وأمي العزيزة الزهرة ... حفظهما الله.

إلى من كان لي عوناً وسنداً و آمناً بنجاحي ... زوجي العزيز.

إلى عمري وقلبي وحبي ... أريج ومحمد وجيه.

إلى إخوتي وأخواتي.

الملكية الفكرية في معناها العام المعاصر تعني الحقوق التي يوفرها القانون والنااتجة على كل نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابداع في شتى المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية، واهتم الإنسان بهاته الحقوق مبكرا منذ بدء حياته بطرق مختلفة باختلاف الأزمنة و العقود وأولاهها رعاية وزادها اهتماما وتطويرا على مر السنين.

فأدى الاهتمام بها إلى سن القوانين وتوقيع الاتفاقيات خاصة في ظل ثورة المعلومات والمعارف وانفتاح الحدود و تقارب الثقافات، فبادرت الى حمايتها وأسهمت في بث الوعي بأهميتها وتبيان دورها الفعال في الإبداع الفني والابتكار التكنولوجي والمضي بالمجتمعات الى التقدم والازدهار. فما كان صعب المنال وضربا من الخيال الجامح في الماضي القريب صار واقعا ملموسا وحقيقيا في الوقت الحالي بفضل الاختراعات والابتكارات التي خرجت من عباءة المخترعين والمؤلفين والفنانين مما أثر على معيشة وتواصل و حتى استشفاء الأفراد.

وأضحت الملكية الصناعية محور اهتمام الشرق والغرب من اقتصاديين ومالين وقانونيين في خضم ما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات الاقتصادية والصناعية والعلمية فكل ما ينتج عن العقل من أفكار يشمل حقل الحقوق الفكرية . والإنسان بما وهبه الله من عقل وإدراك وتمييز توصل إلى الكثير من الاختراعات التي كان لها آثارا عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية .

غير أن هذا الإنتاج الفكري لم يبق حبيس الدولة الواحدة بل امتد إلى خارجها مما تطلب لاعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع حماية حق المخترع فيما يتوصل إليه من ابتكارات، فتكفلت التشريعات في مختلف الدول بحمايته عن طريق براءة الاختراع باعتبارها شرطا لازما وسندا ضروريا للحماية.

وظهرت الحاجة لحماية المخترعين وتشجيع الإبداع وتنميته مع بداية العصور الحديثة التي شهدت اندلاع ثورات تكنولوجية كبرى في العالم الغربي وانتشرت بعدها إلى باقي دول العالم أدت الى تحولات عملاقة دفعت إلى إحداث تغييرات في شتى الميادين،

وعكست آثارها على جميع المستويات والمجالات ، فتأثرت بها حقوق الملكية الصناعية مما دفع بالدول إلى استحداث نظم وقوانين وآليات لحماية هذه الحقوق من التعدي عليها.

فكانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية وبسيطة لا تتعدى الحماية وآثارها إقليم الدولة الواحدة. وتمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فينيسيا (البندقية) بايطاليا بتاريخ 19 مارس 1447 ثم انتقل مبدأ حماية حق المخترع بصور قانون الاحتكارات الانجليزي في سنة 1610 ثم عقبه القانون الأمريكي للاختراعات عام 1790 ومن بعده صدر القانون الفرنسي في سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات، ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في مختلف التشريعات الوطنية في معظم قوانين دول العالم.

واستوجب الأمر تمديد الحماية على المستوى الدولي في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية وانفتاح التجارة وزيادة التبادلات وتداخل المعاملات بين الدول، فكانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعني بحقوق الملكية الصناعية وتضم كافة الدول المهتمة بها تحت اسم اتحاد باريس، وقد خضعت لعدة تعديلات آخرها في 2 أكتوبر 1979 وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975. ومن بعدها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 14 جويلية 1967 ثم اتفاقية واشنطن المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بتاريخ 19 جوان 1970 وأيضا التوقيع على اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع في 24 مارس 1971.

تم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات تستهدف تحرير التجارة في مدينة مراكش بالمغرب في شهر مارس 1994 ومن أهم ما أسفر عنها التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التريبس (TRIPS)، وتعد أهم وأخطر ما نتج من جولة أوروغواي ومن أكثر الاتفاقيات اثارة للجدل، وآخر اتفاقية دولية تنظم كافة حقوق الملكية الفكرية بشقيها الادبي والصناعي.

و كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض العثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتھا منذ الاستقلال وبوأتھا مكانة مهمة في كامل دساتيرھا وإن كانت تختلف حسب التوجه الذي انتهجه كل دستور. فصدر الأمر رقم 54/66 في 03 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع وظل الإطار القانوني لحماية هاته الحقوق لمدة طويلة، واستعمل المشرع عبارة إجازة بدل البراءة وتبنى من خلال أحكامه أن هذه الشهادة الممنوحة للمخترع تعطي له عائد أو مكافئة تلتزم الدولة بتقديرھا حسب قيمة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عن تطبيق هذا الاختراع.

ومع صدور دستور سنة 1989 الذي تبنى النهج الرأسمالي بدأت الجزائر تتسحب من التسيير الاقتصادي بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع قواعده إلى قواعد السوق الحر، أي قواعد العرض والطلب وذلك بتحرير الاقتصاد من التبعية الشديدة إزاء الدولة وتفعيل مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد والمنافسة الحرة وتجسيد مبدأ حرية التجارة، وتنفيذا لهذه النصوص الدستورية بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع، والذي ألغى الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة الاختراع. ولكن رغم الروح الليبرالية التي اتسم بها هذا القانون إلا أنه لم يسلم من النقد خاصة من قبل المستثمرين الأجانب الذين أكدوا أنه ضمان غير كافية لاستثماراتهم.

كما لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع تحسبا للانضمام إلى اتفاقية تريبيس، فصدر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع. وقد تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93 تتفق في مجملھا مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها التريبيس من حيث تشديد الطابع الردعي لعقوبة التقليد ورفع مدة الحماية.

أولا/ أهمية الموضوع:

إن التطرق لهذا الموضوع جاء وليد القضايا المهمة التي تكتنف براءة الاختراع باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، بالإضافة إلى الكثير من القضايا المتعلقة بالبراءات المستحدثة لم تكن محل حماية بهذا النظام أو تختلف القوانين بشأن حمايتها.

وتظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري ومحاولة توضيح صورها ومعالمها والقوانين التي تحكمها وسبل ووسائل حمايتها، خاصة أن الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها في براءات الاختراع بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية مع الاحتفاظ على بعض المقومات القائمة والمعبرة عن سيادتها.

وأیضا التطرق إلى ما أنت به اتفاقية تريبس باعتبارها أهم وأحدث اتفاقية للملكية الفكرية أولت اهتماما كبيرا بالبراءات وأسبغت حماية واسعة لها دون تمييز بين الحقول التكنولوجية المختلفة، كما مددت الحماية للمنتج وطريقة الصنع، ووسعت نطاق الحماية لتشمل مختلف منتجات الأدوية والنباتات مما أثار استحسان بعض الدول وحفيظة دول أخرى.

ثانيا/أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع براءات الاختراع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص.

وتمثل هذه الدراسة مساهمة متواضعة ومحاولة لتدعيم المكتبة العربية ولو بالقدر البسيط في هذا المجال خاصة مع ما يكتنفه الموضوع من صعوبات في عدم كفاية وافتقار للكثير من الكتب المتخصصة وقلة المراجع والأبحاث والدراسات السابقة، وحتى في عدم التوافق واتحاد المصطلحات العربية مع نظيرتها الأجنبية المترجمة.

ثالثا/ الإشكالية:

أصبحت براءة الاختراع سمة لتقدم وازدهار الدول ومؤشر على التطور التكنولوجي، وتعتبر اعترافا للمبتكر بجهده وفرصة للتمتع بحقوقه الإستثنائية، كما تعتبر براءات الاختراع قضية هامة تكتسي في الوقت الراهن أهمية متزايدة في السياسات التجارية الدولية، ومطلب عالمي باعتبارها رأسمال لجذب الاستثمار الأجنبي للاستفادة بأكبر قدر من الأموال والخبرات في مختلف الأنشطة ونقل التكنولوجيا المتقدمة ودعم البحث وتحفيز الإبداع. وأن الحماية الكافية لها تعد مطلبا وشرطا لتشجيع الابتكار وتقدمه وتميمته.

من خلال ما تقدم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى الحماية المقررة لبراءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس؟

وللإجابة على الإشكالية طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم البراءة وما هي شروطها الشكلية والموضوعية في القانون الجزائري؟

2- فيما تتجسد الحماية التي أقرها المشرع للبراءة ؟

3- ماهو نطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية تريبس؟

4- هل واكب المشرع الجزائري التطورات الحاصلة على مستوى اتفاقية تريبس؟

رابعا/ المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة وفي هذا الإطار اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في القانون الجزائري مع استعمال المنهج التحليلي لتوضيح مناطق الاختلاف بين البراءات في هذا الأخير واتفاقية تريبس.

خامسا/ خطة البحث:

لتحقيق البحث والإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ونتطرق فيه لمفهوم براءة الاختراع وشروطها، وأيضا الحق في البراءة وأسباب انقضائه في مبحثين. والفصل

الثاني يتناول نطاق براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس تعرضنا في المبحث الأول إلى نطاق البراءة في القانون الجزائري وحمايتها، والمبحث الثاني تناولنا توسيع نطاق حماية البراءة في اتفاقية تريبس. والخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

النظام القانوني لبراءة الاختراع
في القانون الجزائري

إن الاختراع وليد ما يبذله المخترع من جهد ومال وصبر ومنحه البراءة هو استجابة لواجب العدالة. ويعتبر قصر الاستثمار على صاحبه حقا وعدلا وتكريما على إبداعه، لأنه لا يخفى أن سبب تقدم الأمم يعود إلى العباقرة والنابعين من أبنائها⁽¹⁾. وقد ازداد الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، وبما أن الجزائر دولة مراقبة في اتفاقية تريبس، أي تنتظر قرار قبولها كدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، اقتضى الأمر تعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع هذه الاتفاقية لتوفير الحماية القانونية لأصحاب براءات الاختراع⁽²⁾. وقد استجابت لهذه المطالبات بإصدار قوانين جديدة تنظم حقوق المخترعين وتحميها رغم حداثة قانون براءة الاختراع الصادر في 1993/12/07.

فأضحى الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع لكي يستأثر وينفرد باستغلال اختراعه والتصرف فيه بما يخدم مصالحه المالية ويحفظ حقوقه المعنوية. فجاء الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع وتضمن إصلاحات عميقة تحقق الحماية المطلوبة لصاحب البراءة باعتبارها سند الاعتراف بحقوق المخترع تصدر عن الجهة المختصة وفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية حددها المشرع ، وتخول له التمتع باستغلال اختراعه والتصرف فيه وتلزمه بالقيام بالأعمال التي من شأنها أن تحافظ على براءته ولا تؤدي إلى انقضاء حقوقه فيها.

في إطار هذه الدراسة نتناول دراسة نظام براءة الاختراع في القانون الجزائري وتحديد مفهوم براءة الاختراع و شروطها في (المبحث الأول) ثم تحديد الحق في البراءة وأسباب انقضائه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

(1) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 32.
(2) د/ جلال محمد وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 18.

مفهوم براءة الاختراع و شروطها

نص المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على ضرورة الحصول على البراءة حتى يحضى صاحبها بالحماية المقررة قانونا، ومن أجل نزع الغموض عن البراءة نتعرض من خلال هذا المبحث مفهوم براءة الاختراع وذلك بالتطرق إلى تعريف الاختراع وصوره، ثم إلى تعريف البراءة وطبيعتها القانونية التي تميزها عن غيرها من الأموال الأخرى في (المطلب الأول). وفي (المطلب الثاني) نوضح الشروط الموضوعية الواجب توافرها لمنح البراءة وأيضا الشروط الشكلية المتطلب إتباعها منذ إيداع الطلب لحين صدور البراءة ونشرها، إضافة إلى تعداد الأنواع الأخرى لبراءة الاختراع في القانون الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

إن تحديد مفهوم الاختراع ليس من قبيل الترف الفلسفي بل من أجل معرفة أمور عديدة تتعلق بالمخترع، كتحديد هوية الذي يحق له التمتع بالحقوق القانونية الناتجة عن البراءة وكيفية ممارستها، وأيضا معرفة طبيعة الاختراعات والأعمال التي لا تتدرج تحت مفهوم الاختراع⁽¹⁾، كذلك التعرف على سند الحماية وطبيعته القانونية والآثار الناتجة على الحصول على هذا السند من الجهات المختصة.

لذا نتناول تعريف الاختراع وصوره في (الفرع الأول) ثم تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

(1) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 297.

تعريف الاختراع وصوره

يقتضي فهم معنى الاختراع التعرض إلى التعريفات المعتمدة له ثم مقارنتها مع بعض المصطلحات المشابهة وبعدها تحديد صور الاختراع.

أولاً/ تعريف الاختراع:

لقد تنوعت التعريفات التي تم تناولها من قبل المختصين، سأعرض إلى بعضها:

أ- التعريف اللغوي:

"هو شق الشيء، حيث يقال اخترع الشيء أي شقه أو أنشأه أو ابتدعه، ويقال اخترع الله الكائنات، أي ابتدعها من العدم"⁽¹⁾.

ويعرف بأنه: "جهد بشري وعقلي وعلمي يؤدي إلى انجاز جديد مفيد للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة أو يحقق أملاً وذلك بكشف القناع عن شيء غير معروف بذاته أو بالوسيلة إليه أو إيجاد شيء لم يكن موجوداً"⁽²⁾.

ب/ التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقه أن الاختراع هو: "كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية"⁽³⁾.

وعرفه آخر على أنه: "كل فكرة جديدة يتوصل إليها المخترع وتسمح عملياً بحل مشكلة تقنية معينة، ويكون الاختراع إما منتجاً أو طريقة صنع لمنتج أو تحسين في منتج أو تحسين في طريقة صنع المادة"⁽⁴⁾.

(1) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 181.

(2) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 22.

(3) د/ جديع فهد الفيلة الرشيد، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، 2005، ص 81.

(4) د/ خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، الاطلاع على الرابط: www.nausseduc، تاريخ الاطلاع: 2014/08/05، ص 158.

أيضا عرفه الفقه التجاري بأنه: "فكرة تجاوزت المرحلة النظرية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي، فهو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي للمنتج النهائي أو لوسائل الإنتاج أو لطرقها"⁽¹⁾.

ج- التعريف القانوني:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في المادة 112 للقانون النموذجي الذي نشرته في سنة 1965 الاختراع أنه: "الفكرة التي يتوصل إليها مخترع، وتتبع عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما"⁽²⁾.

واستحدثت المشرع الجزائري تعريفا للاختراع من خلال الامر 07/03 في المادة 02 على أن: "الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"⁽³⁾.

ولم يضع تعريفا محددا لماهية الاختراع سواء في القانون المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع رقم 54/66 أو في المرسوم التشريعي رقم 17/93 لسنة 1993 المتعلق ببراءات الاختراع، فالمادة الثالثة منه اكتفت بتحديد الشروط الموضوعية اللازمة لحمايته، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 على الاختراعات التي لا يمكن الحصول على براءة اختراع عنها.

إذن فالأمر 07/03 بين أن الاختراع فكرة ناتجة عن مخترع تتيح له إيجاد حلول لمشاكل تقنية، ومن جهة أخرى ربطه بشروط هي الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي⁽⁴⁾.

(1) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 82.

(2) نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، عمان، 2009، ص 7.

(3) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007، ص 12.

(4) عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2010/2009، ص 10.

ولم تضع اتفاقية تريبس تعريفا للاختراع وتركت الأمر للتشريعات الوطنية لتحده وفقا للمعايير المطبقة لديها، ولم تلزم الدول الأعضاء في أن تتبنى مفهومها للاختراع⁽¹⁾ لإعطائها مجالا واسعا من المرونة في تحديده خاصة في ظل التغيرات التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها. فتحديد ما يعد اختراعا من الأمور المهمة والبالغة الخطورة وخاصة في مجال براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية⁽²⁾.

ثانيا/ تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات:

من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية للاختراع، قد يحدث تداخل مع بعض المصطلحات الأخرى مما يستوجب تمييزها عنه.

1- الاختراع والاكتشاف:

الاكتشافات هي الإحساس بظواهر طبيعية موجودة عن طريق الملاحظة من دون تدخل الإنسان، بينما الاختراع يتطلب تدخلا إراديا بوسائل مادية للإنسان، يضيف عليه الطابع الاختراعي في إنشاء المنتج بذاته أو تطبيقه. وهذا بما يميزه عن الاكتشافات و التي استبعدتها المشرع من مجال التطبيق بنص قانوني، كالاكتشاف منتج طبيعي⁽³⁾.

وقد ميز المشرع الجزائري بين المصطلحين في الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 07/03 وفي الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وكذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 54/66.

2- الاختراع والإبداع:

للمصطلحين نفس المعنى من الناحية اللغوية لكنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية وهذا راجع للتمييز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية وتلك التي

(1) د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 298، ص 299.

(2) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 81.

(3) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص 14.

لا تتصف بهذه الميزة، أي تمييز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا⁽¹⁾.

3- الاختراع والسر الصناعي:

السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، أي وجود أسرار صناعية تمتلكها مجموعة من الناس. وقد يستخدم السر الصناعي من أكثر من شخص دون أن يعلم الواحد بالآخر ولهذا قيل بأنه يمكن أن يرقى إلى درجة الاختراع القابل للحصول على سند الحماية لكنه يظل اختراع بدون براءة، لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية التي يحتفظ بها صاحبها والتي لم تكن محل طلب للبراءة من طرفه. فحماية الاختراع تتطلب إعلانها للجمهور وإفشاء سريته بشروط معينة، أما السر الصناعي فيبقى حبيس صاحبه وسريا للمنافسين⁽²⁾.

ثالثا/ صور الاختراع:

تتعدد صور الاختراع فقد تكون إنتاج صناعي جديد أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، وقد أضيفت صورة رابعة تتمثل في الاختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات أو وسائل معلومة.

وتكمن أهمية هذه الصور المختلفة للاختراع في تقدير النشاط الابتكاري الذي يحدد لنا وجود الاختراع من عدمه.

1- إنتاج صناعي جديد:

يأخذ الاختراع في هذه الحالة صورة منتجات صناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل لها خصائص تميزها عن غيرها من الأشياء المماثلة لها، بمعنى إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة به فقط دون غيره، مثال ذلك ابتكار جهاز جديد للتسخين أو للتبريد أو

(1) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 28.

(2) عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 15.

اختراع الآلات الصناعية والآلات الكهربائية⁽¹⁾. فإذا تحققت هذه الصفات كان الإنتاج الصناعي الجديد اختراعا، غير أنه لا يعد كذلك مجردا استبدال مادة بمادة أخرى للاستفادة من خواصها طالما كانت معروفة ولم يتنبه المخترع لاستخدام هذه المادة⁽²⁾.

2- طريقة صناعية جديدة:

الابتكار في هذه الصورة ليس إنتاج شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، وإنما يتعلق بابتكار لطرق ووسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل.

فالاختراع يرتبط بهذه الطرق والوسائل الجديدة للوصول إلى منتج معروف سابقا سواء كانت الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كيميائية⁽³⁾.

ويشترط في هذه الصورة أن ترتقي الفكرة إلى مستوى الابتكار وأن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي وتجاوز المألوف في التطور العادي لطرق صناعية ومثال ذلك اختراع وسيلة لملئ الساعة بمجرد حركة اليد⁽⁴⁾.

3- تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

موضوع الاختراع في هذه الصورة هو ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة لأنه لم يتوقع أحد من قبل استعمال تلك الطريقة للوصول إلى تلك النتيجة⁽⁵⁾. فالابتكار في هذه الحالة يرد على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل للوصول إلى نتيجة لم يتوقع الوصول إليها بتلك الطريق. فالمفروض أن تكون الطريقة الصناعية معروفة وقد تكون النتيجة التي تترتب على التطبيق الجديد معروفة كذلك.

4- الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة:

(1) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 58.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 147.

(3) د/سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 51.

(4) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 97.

(5) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 2001/2000، ص 15.

يطلق على الاختراع في هذه الصورة "اختراع التركيب" وتبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها لتكوين مركب جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه، أي أن يجمع التركيب الصناعي بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

أكد المشرع الجزائري أن إقرار الحقوق لصاحب الاختراع تكون عن طريق الحصول على البراءة والتي تعتبر سند الحماية لصاحب الطلب واعترافا من الدولة مانحة هذه البراءة بحق المخترع في استغلال اختراعه بأوضاع معينة ولمدة محددة، لذا نتعرض (أولا) إلى تعريف براءة الاختراع و(ثانيا) إلى الطبيعة القانونية لها.

أولا/ تعريف براءة الاختراع:

1- التعريف اللغوي:

البراءة جمع براءات مصدرها برىء بمعنى الإبراء من الدين كانت في القديم تسمى إجازة، يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدولة العثمانية⁽²⁾.

"والبراءة: الإعذار والإنذار، وبراءة الاختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه"⁽³⁾.

2- التعريف الفقهي:

شهد الفقه تعريفات متباينة ومختلفة لبراءة الاختراع، نذكر منها:

التعريف الأول:

(1) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 29، ص 30.

(2) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 31.

(3) د/ خالد يحيى الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 20.

" يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية لمودع الطلب المرفق بوصف تقني وبياني للاختراع من ديوان البراءات أو الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة"⁽¹⁾.

التعريف الثاني:

"هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع، تخول له الحق في منع الغير من صنع أو استعمال أو بيع منتج معين أو طريقة مبرأة خلال مدة زمنية محددة"⁽²⁾.

التعريف الثالث:

وعرفها آخر على أنها: "شهادة تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها ابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة"⁽³⁾.

التعريف الرابع:

وعرفت البراءة كذلك بأنها: "وثيقة تسلم من طرف المصلحة المختصة تتضمن كشفا لأوصاف الاختراع لحين إنجازه بصورة شرعية من قبل المخترع لكونه محمي ضد كل التجاوزات"، مما أدى إلى القول: "أن القانون لا يحمي المخترعين، بل يحمي أصحاب السند"⁽⁴⁾.

3- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 على أنها: "وثيقة تسلم لحماية اختراع".

(1) د/ عجة الجيلالي، أزمامات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 265.

(2) سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،

فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 28.

(3) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، فرع قانون

الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011/2012، ص 32.

(4) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية،

حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 16، ص 17.

أما في الأمر 54/66 كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما البراءة تدل على السند الممنوح للمخترع الأجنبي، بالرغم من أن الشروط الموضوعية في الاختراع كانت واحدة في الحالتين. وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن له مبرر.

ثانيا/ الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

بعد تطور المجتمعات في شتى المجالات اقتصاديا وثقافيا وعلميا وصناعيا أكدت التشريعات على أهمية الحقوق الأدبية والصناعية وخاصة حق المخترع⁽¹⁾.

فطبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حق الملكية باعتباره حق مؤقت وغير كامل، وهو مال منقول يجوز التصرف فيه بالتحويل أو التنازل عنه بمقابل أو بدونه أو بالرهن أو بالوصية وهو أقرب إلى الاحتكار. كما تدخل البراءة ضمن الذمة المالية لصاحبها، فتورث عنه وتكون جزء من الضمان العام لدائنيه بوصفها عنصرا ايجابيا كما يجوز الحجز عليها وفاءً لحقوقهم⁽²⁾.

ومع ذلك فقد تباينت الآراء وتعددت الاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فالاتجاه الأول انقسم فيما إذا كانت براءة الاختراع منشئة أم كاشفة للاختراع والاتجاه الآخر اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للبراءة بين العقد والقرار الإداري.

1- الاتجاه الأول: براءة الاختراع منشئة للاختراع أم كاشفة له.

أ- براءة الاختراع كاشفة للاختراع:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البراءة كاشفة للاختراع بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يتلزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وتبحث الإدارة في مدى توافرها ولا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية. فلا تكون الدولة مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب.

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 19.

(2) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 128.

وبعد استكمال كامل الإجراءات وتقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية. فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع⁽¹⁾.

ب- البراءة منشئة لحق المخترع:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن البراءة منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها فالآثار القانونية المترتبة على البراءة كحق الاستغلال أو الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع⁽²⁾ ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين، وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة⁽³⁾. بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه ولا على الحماية القانونية المدنية والجنائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طال تلك الفترة⁽⁴⁾.

2- الاتجاه الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري.

أ- براءة الاختراع عقد:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أن براءة الاختراع عبارة عن عقد يقدم من خلاله المخترع سر اختراعه للجمهور مقابل حق احتكار استغلاله لمدة معينة.

وانتقد هذا الاتجاه بأنه لا يمكن اعتبار البراءة عقد لان النظرية التعاقدية تقوم على أساس مصالح متعارضة بين المتعاقدين، زيادة على أن العقد يقوم على حرية المنافسة بينهما وهذا ما لا نجده في البراءة. فالطرفان من إدارة وطالب البراءة متساويان وملزمان بالتقيد بالأحكام القانونية الخاصة إذ تمنح براءة الاختراع متى توافرت شروطها وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية ، أما في حالة الرفض بمنح صاحب الطلب البراءة يحق له الاعتراض كما يحق للغير الطعن فيها إذا كانت له مصلحة في ذلك⁽⁵⁾.

(1) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 86.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 338.

(3) د/ سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 64.

(4) السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 64.

(5) عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 26.

ب- براءة الاختراع قرار إداري:

اتجه هذا الجانب من الفقه للقول بأن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من طرف الوزير المختص. فرغم أن الإدارة تلزم المخترع بتقديم طلب لمنحه البراءة، إلا أنها لا تبرم معه عقدا⁽¹⁾. وتقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ولهذا يحق لها إعادة الملف إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيحه في أجل محدد قابل للتמיד إذا كان الملف غير مكتمل أو غير صحيح، ويحق للإدارة رفض الإيداع إذا كان الانجاز مستبعدا من مجال تطبيق النص القانوني، مما يبين تدخل الإدارة كسلطة إدارية وأن الإيداع لا ينشئ أي مركز قانوني للمودع. إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية مما يستوجب على صاحب الطلب توفير كافة الشروط القانونية ويستوجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة⁽²⁾.

إن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية السارية في الجزائر والخاصة بالملكية الصناعية، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم للمخترع لحماية اختراعه شريطة استيفائه لكافة الشروط القانونية المطلوبة، ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽³⁾.

المطلب الثاني

شروط منح البراءة

من حقوق صاحب الاختراع طلب الاعتراف بحقه على إبداعه الذهني حتى يتمكن من استغلال اختراعه والتمتع بجني ثمار جهده لكنه لا يستطيع ذلك إلا من خلال حصوله على سند يثبت ملكيته لهذا الاختراع، وتستوجب البراءة التقيد بشروط موضوعية نتناولها في (الفرع الأول) وأخرى شكلية نتعرض إليها في (الفرع الثاني).

(1) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 29.

(2) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 19.

(3) د/ علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تستخلص الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع من المادة 03 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه: "يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي"، ونفس المعنى نجده في المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وكذلك المادة الأولى من الأمر رقم 54/66.

فالمشرع الجزائري يتطلب شروطا موضوعية حتى يحضى المخترع بحق حماية واستغلال لاختراعه لمدة محددة، وهي أن يكون جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي وقابلا للتطبيق الصناعي. ويجب ألا تكون هاته الاختراعات مخالفة للنظام العام أو ممنوعة أو مضرّة بالصحة أو البيئة⁽¹⁾.

فإذا لم يحصل صاحب الطلب على البراءة وفق الشروط المطلوبة لا يمكنه أن يتمتع بالحماية الوطنية والدولية، وعليه تظل البراءة أساس الحماية وبدونها تنعدم الآثار القانونية الناتجة عنها كحق الملكية والحق في الاستغلال⁽²⁾.

أما على مستوى اتفاقية تريبس فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع، لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة". ويبدو جليا من أحكام هذه المادة أن اتفاقية تريبس بدورها وضعت ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءات الاختراع وهي أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية وأن يكون قابلا للاستخدام الصناعي⁽³⁾.

(1) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية) المرجع السابق، ص 56، ص 57.

(2) د/ علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن) المرجع السابق، ص 50.

(3) د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، 2000، ص 64، ص 65.

أولا / شرط الجدة:

1- تعريف الجدة:

الجدة أن يكون موضوع الاختراع جديدا وأن لا يذيع المخترع سر اختراعه لحظة إيداعه الطلب وإلا سيفقد عنصر السرية. ويكون الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله من قبل لأن منح احتكار الاستغلال للمخترع هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها للمجتمع، والذي لا يتحمل أي التزام قبله إذا لم يتحصل منه على جديد وبذلك لا يوجد سبب قانوني يدعوه لمنحه البراءة⁽¹⁾. فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته بل لا بد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة، وأن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه قبل طلب البراءة عنه. ويعتبر الاختراع جديدا إذا لم يسبق نشره أو استعماله أو إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأي وسيلة من الوسائل⁽²⁾. كما لا يهم من كان السبب في إفشاء سر الاختراع المخترع نفسه أو الغير، ففي كلتا الحالتين يكون قد وصل إلى العموم.

فيرتكب المخترع الخطأ في حالة القيام بتجارب دون أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم كشفه قبل القيام بإجراءات الإيداع مما يمنعه من طلب الحماية القانونية⁽³⁾ وله الرجوع على المتسبب في هذا الضرر بالتعويض⁽⁴⁾. كذلك عدم تقديم طلب الحصول على البراءة بمجرد تمام الاختراع، دليل على عدم رغبة المخترع في الحصول على البراءة والتمتع بآثارها القانونية في الوقت المناسب⁽⁵⁾.

وتطرق المشرع الجزائري إلى عنصر الجدة كشرط الحصول على البراءة من خلال المادتين 03 و 04 من الأمر 07/03 فنصت المادة 03 منه على أنه:

(1) د/ خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، المرجع السابق، ص 84.

(2) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 36.

(3) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 64.

(4) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 136.

(5) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 65.

"يمكن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة". وعرفت الجدة في المادة 04 من نفس الأمر كما يلي: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية".

من خلال هذا عرف المشرع شرط الجدة بصفة موضوعية وذاتية وفي نفس الوقت يفترض مقارنة بين الاختراع وحالة التقنية تهدف إلى توضيح بأن الاختراع خارج عن حالة التقنية. كما عرفت نفس المادة حالة التقنية الصناعية بأنها تشمل كل ما وضع في متناول الجمهور بوصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولية⁽¹⁾.

2- أنواع الجدة:

يوجد نوعين من الجدة ، الجدة النسبية والجدة المطلقة.

أ - الجدة النسبية:

تقتضى الجدة النسبية أن يكون سر الاختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة، باعتبار أن مرور فترة من الزمن تجعل الاختراع في رفوف النسيان. ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد استصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تتبنى هذا الاتجاه⁽²⁾.

ب- الجدة المطلقة:

الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوخ والذيوخ دون حاجة إلى شروط معينة.

ويعتبر ذيوخها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال الآتية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس⁽³⁾ سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو عرض الشيء محل الاختراع أو استغلاله من طرف الغير أو من

(1) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 53.

(2) عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 105.

(3) د/ خالد يحيى الصباحين، شرط الجدية "السرية" في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، المرجع السابق، ص 90، ص 91.

طرف المخترع، وفي أي مكان وزمان، ومهما تقادم عهد ذلك الاختراع. وقد أخذ المشرع الجزائري بالجدة المطلقة من خلال عبارة عبر العالم المذكورة في المادة 04 من الأمر 07/03 .

وأخذت اتفاقية التريبس بالمفهوم الضيق لمعنى الجدة بشقيها الموضوعي والشكلي، إذ تشترط أن تكون الجدة مطلقة وليست جدة نسبية، فمن الناحية الموضوعية يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية لم يتطرق إليها أحد وأن يكون غير معروف إذا قورن بحالات الفن الصناعي السائدة في ذلك الوقت⁽¹⁾. ومن الناحية الشكلية يجب ألا يسبق النشر عنه أو استعماله في أي مكان داخل البلد العضو في منظمة التجارة العالمية أو خارجه⁽²⁾. ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع كما في اتفاقية التريبس انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة التي تستعمل الابتكارات المنشور عنها أو المستعملة في أي مكان ودون أن يعد ذلك تعديا على الحقوق الإستثنائية لأي شخص بفضل إمكاناتها الضخمة، وفي نفس الوقت ستحرم الدول النامية من إصدار البراءات التي تتمتع بالجدة النسبية⁽³⁾.

2- حالات فقدان شرط الجدة:

ذكرت حالات فقدان الجدة نص المادة 04 من الأمر 07/03 ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وهي سبق النشر وسبق الاستعمال وبأي وسيلة أخرى.

أ- النشر:

⁽¹⁾ د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 318.

⁽²⁾ د/ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 116.

⁽³⁾ د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 67.

نص المشرع الجزائري على أن البراءة تنتفي بسبق النشر عن طريق وصف الاختراع سواء كتابة في الكتب أو المجلات، وإما شفويا بإلقاء المحاضرات والندوات عن موضوع الاختراع. ولا بد أن يكون النشر كافيا لإذاعة السر بأن يكون معلوما لدى رجل العلم أو المخترعين، لكن لا يشترط استعماله من قبلهم، وإنما تتولد فقط لديهم إمكانية استعماله. ولا يعتبر سر الاختراع منشورا إذا لم يتمكن ذوي الخبرة من كشف سره، وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا (1).

ب- سبق الاستعمال:

سبق الاستعمال معناه سبق صناعة الاختراع فعلا أو عرضه للبيع مع تبيان طريقة تركيبه وتشغيله وذكر مزاياه وفوائده العلمية، والتي تؤدي إلى معرفة أسرارهِ وكيفية استعماله من ذوي الخبرة وتنفيذه في المجال الصناعي (2).

ج- بأي وسيلة أخرى:

إن الجدة تنتفي كذلك بأية وسيلة أخرى عبر العالم أي من خلال استغلال الاختراع تجاريا، كعرض المنتج الصناعي للبيع أو صناعته أو استعمال طريقة الصنع وتسويقها إلى غير ذلك من الوسائل. غير أنه في حالات معينة فإن مجرد عرض الشيء موضوع البراءة للبيع قد لا يؤدي إلى إفشاء السرية، إذ لا يمكن تحليل تركيب هذا الناتج ومعرفة تكوينه كما في حالة الناتج الكيميائي (3).

3- الاستثناءات على فقدان الجدة:

سبق عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها:

تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر 07/03 على أنه "يمكن لأي شخص عرض اختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به في أجل 12 شهرا الموالية لتاريخ اختتام

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 160.

(2) د/ سميحة القيلوبي، الوحيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 57.

(3) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 66.

المعرض طلب حماية اختراعه مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرضه⁽¹⁾. أي أن المشرع اعتبر الاختراعات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية غير فاقدة لعنصر الجدة لمدة سنة بعد اختتام المعرض ويحق لأصحابها المطالبة بالحماية والأولوية، بحيث لا يعتبر الاختراع قد وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع أو خلفه بذلك.

والمشرع الجزائري استثنى في القوانين السابقة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 02 من الأمر 54/66 والفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التشريعي 17/93 النشر الذي تم في المعارض الدولية المعترف بها رسمياً خلال ستة أشهر السابقة لتاريخ طلب البراءة.

ثانياً/ الخطوة الابتكارية:

المقصود بالخطوة الابتكارية احتواء الاختراع على فكرة ابتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت. لكنه من الصعب معرفة مدى احتواء الاختراع على الفكرة الابتكارية وغالباً ما يلجأ لتحديد النشاط الاختراعي إلى رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، ذلك لأن الفكرة الابتكارية تبقى محل جدل فما يراه فريق احتواء اختراع ما على فكرة ابتكارية قد يراه فريق آخر العكس⁽²⁾.

بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة أن لا يكون الاختراع بديهياً لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع وأن ينطوي على خطوة ابتكارية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي⁽³⁾.

ولتقييم النشاط الاختراعي والوقوف عند النتائج المحققة يتم النظر إليه من منظور تحليلي، الذي يظهر إذا ما كان بإمكان رجل المهنة العادي استخدام الطرق التحليلية المتوصل إليها استناداً إلى حالة التقنية السابقة . وتحليل النشاط الابتكاري لا يأخذ بعين

(1) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 77، ص 78.

(2) د/ بعجي نور الدين، الملكية الصناعية محاضرات أقيمت على طلبة السنة الرابعة للسداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 10.

(3) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 44.

الاعتبار كل عنصر خاص من عناصر الاختراع بل يتم تقديره تقديرا إجماليا عاما حتى يفسح المجال أمام التقدير الإجمالي لحالة التقنية⁽¹⁾.

وأخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية لتحديد المعيار العام للاختراع ومدى ضرورة توفره في الفكرة محل الاختراع زيادة على وجوب كونها على درجة معينة من الأصالة، وأن لا تكون ناجمة بداهة من حالة التقنية⁽²⁾.

واتفاقية التريبس لم تعرف معنى الخطوة الابتكارية مما يعني أنها أخذت هذا الشرط بالمعنى الضيق، ليفهم منها إيجاد أو اختراع لشيء لم يسبق وجوده من قبل. وأوردت اتفاقية التريبس في الهامش رقم 5 توضيحا لبعض المصطلحات وليس تعريفا لها حيث نص أنه: "لأغراض المادة 27 يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار مصطلحي خطوة إبداعية وقابل للاستخدام الصناعي مرادفين لاصطلاحي غير واضح من تلقاء نفسه ومفيد"⁽³⁾. واشترطت أن يحتوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما توصل إليه من منتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة، وأوجبت أن يؤدي الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي وأن يحدث تحولا في مجال صناعة معينة طبقا للمفهوم الانجلوساكسوني لمعنى الابتكار، عكس المفهوم اللاتيني الذي يحدده في إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي مهما كانت درجة التقدم التي أصابت الصناعة منه⁽⁴⁾.

ثالثا/ التطبيق الصناعي:

بالإضافة إلى شرطي الجدة والخطوة الإبداعية اشترط المشرع التطبيق الصناعي كشرط أساسي لطلب براءة الاختراع. وذكر عبارة التطبيق الصناعي في تعداد شروط البراءة

(1) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 194.

(2) / عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 18.

(3) د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 391.

(4) حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 38.

يهدف إلى حصر الاختراعات بدقة متناهية وإلى أقصى حد وذلك بمنع دمج الاختراعات غير التكنولوجية من ميدان منح البراءات⁽¹⁾.

والمقصود بالتطبيق الصناعي الإسهام في المجال الاقتصادي في شتى المجالات الصناعية أو الزراعية أو الصناعة الإستخلاصية أو التجارة⁽²⁾. و يقصد به أيضا أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه أو تطبيقه أو استغلاله استغلالا صناعيا.

فلا يمكن الحصول على براءة الاختراع بناء على اكتشاف القوانين العلمية والظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة، طالما لم ينل التطبيق العلمي هذه الأفكار والظواهر الطبيعية لإيجاد شيء ملموس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه صناعيا⁽³⁾. وقد استبعدوا المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 07/03.

ويضرب الفقه القانوني مثالا بواقعة اكتشاف جيمس وات لخصائص البخار والقوة الكامنة فيه فحصله على البراءة لم يكن نتيجة لاكتشافه الخصائص الموجودة في البخار، وإنما لكونه تعدى هذه الحقيقة العلمية في اختراعه⁽⁴⁾. ويفسر عدم منح البراءة عن هذه الظواهر العلمية التي لا تستغل صناعيا كون الحماية تمنع الغير من الاستفادة منها إلا بموافقة صاحبها مما يؤدي إلى إضعاف وتجميد التطور العلمي والفني، لكن يجوز منحها البراءة إذا أمكن تطبيقها صناعيا⁽⁵⁾.

وسبب عدم قبول الابتكارات غير النافعة مرده عدم فتح الباب للابتكارات التي لا تتضمن فائدة ولا تحقق نفعاً ولا تستحق الدراسة والفحص والتسجيل وتكون على درجة بسيطة من المنفعة والفائدة الصناعية، فلا تحصل على البراءة رغم تسجيلها⁽⁶⁾.

واشترط المشرع الجزائري شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي حتى يكون جديراً بالحماية من خلال نص المادة 03 من الأمر 07/03 وأضافت المادة السادسة

(1) NICOLAS BINCTIN, DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, EDITION LEXTENSO, PARIS, 2010, P236.

(2) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 138.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 68.

(4) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 363.

(5) / سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 153.

(6) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 156.

من الأمر 07/03 أنه "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة".

ويستنتج من هذا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي واستخدامه، بل ربط ذلك بأي نوع من الصناعة بما تشمله من مواضيع كثيرة ومتعددة على أن تؤخذ بمفهومها الواسع ، مما يؤكد عدم أهمية ميدان إنجاز الاختراع صناعيا⁽¹⁾. ونفس المعنى نجده في المادة 03 من المرسوم التشريعي 17/93 والمادة الأولى من الأمر 54/66. ولم يدرج المشرع الجزائري مدى نجاعة الاختراع والنتائج التي سوف يدرها على الصناعة، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي تشجيعا لروح الابتكار⁽²⁾.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع من ابتكار وجدة وقابلية للتطبيق الصناعي بالإضافة إلى مشروعية الاختراع غير كافية لاستصدارها بل لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات تقدم إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة من أجل الاعتراف الرسمي والقانوني للاختراع والحصول على براءة تسمح بتوفير الحماية القانونية له. باعتبار البراءة شهادة ميلاد الاختراع والوثيقة الأساسية لاقتترانه رسميا باسم المخترع والتي تخول له القيام باستغلال واستعمال اختراعه والتصرف والانتفاع به ماديا⁽³⁾.

أولا/ الهيئة المختصة بتلقي الإيداع:

تباشر الجهة الإدارية المختصة بتلقي الإيداع وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98

المؤرخ في 21 فيفري 1998 وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. يتكفل بضبط كافة حقوق الملكية الصناعية ويأخذ شكل هيئة عامة ذات

(1) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 92، ص 93.

(2) / عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 49.

(3) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 201.

الطابع الصناعي والتجاري، ويقوم بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية. كما يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية بتوفير الحماية لها وحفز ودعم وترقية الإبداع والابتكار، تخلق عن نشاط التقييس، الذي أصبح يهتم به المعهد الوطني للتقييس⁽¹⁾.

ثانيا/ إيداع الطلب:

يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه، مما يفرض عليه تكوين ملف وإيداعه لدى الجهة المختصة⁽²⁾.

وعليه يقوم صاحب الاختراع أو من آلت إليه الحقوق بتقديم طلب الحصول على البراءة طبقا لنص المادة 10 من الأمر 07/03 وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05 لدى المصلحة المختصة أو يرسله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

1- أصحاب الحق في طلب البراءة:

يجوز للمخترع أن يقدم طلب التسجيل بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصا به أو بصورة جماعية متضامنا مع غيره إذا كان الاختراع مشتركا⁽³⁾، فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الدائرة المختصة من طرف أي شخص، سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته.

وتشير المادة 10 من الأمر 07/03 على أن البراءة ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه حسب نص نفس المادة المذكورة أعلاه: "أنه يجب على كل من يرغب في الحصول على البراءة أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

وعليه يقدم الطلب صاحب البراءة أو أحد الأشخاص الذين آل إليهم أي حق أو الحقوق كلها في الاختراع عن طريق التحويل أو الانتقال أو بحكم القانون، سواء تم عن طريق التنازل أو الميراث أو الهبة أو الترخيص أو الشراء أو الحجز أو الرهن أو أي وسيلة

(1) د/ عجة الجيلالي، أزومات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 245.

(2) د/ فرحة زراوى صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 93.

(3) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 202.

أخرى، على أن تكون موثقة طبقا للقانون⁽¹⁾. وبهذا فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون مقدم طلب البراءة شخصا طبيعيا أو معنويا أو وطنيا أو أجنبيا.

وبالرجوع إلى المادة 13 من الأمر 07/03 فإن المشرع الجزائري يمنح البراءة لأول شخص أودع طلب الحصول عليها أو أول من يطالب بالأولوية باعتباره هو المخترع وعند الضرورة ترجع هذه الصفة لخلفه، كل ذلك ما لم تثبت عملية انتحال الاختراع. وبذلك يمكن للشخص الطبيعي تقديم طلب البراءة يتضمن اسم المودع وجنسيته وعنوانه عملا بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275/50. كما يمكن للمخترع القاصر أو المحجوز عليه تقديم طلب البراءة دون أن يباشر الولي أو الوصي هذا العمل القانوني نيابة عنه، طالما أن هذا الطلب يعد من الأعمال النافعة نفعاً محضاً ولا ينقص من الذمة المالية للمخترع. لكن لا يجوز لدائنيه التقدم نيابة عنه بهذا الطلب بل يجوز لهم فقط الحجز على البراءة وفاءً لديونهم⁽²⁾. وإذا كان مقدم طلب البراءة شخصا معنويا يجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها.

وقضت الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 07/03 على أنه "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

ونتيجة لصعوبة تحديد المخترع في حالة ما إذا توصل مجموعة من الأشخاص معا لابتكار مشترك كرسوا فيه مجهوداتهم في البحث والتطوير، يحق لهم طلب الحصول على البراءة. فتصدر باسمهم جميعا ويتم استغلالها بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك⁽³⁾ ونفس المعنى نجده في الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التشريعي 17/93.

كما يجوز للورثة ممارسة الحق في الإيداع واستكمال كافة الإجراءات القانونية في حالة وفاة المخترع، وبهذا ينتقل الحق في الإيداع إلى شخص آخر غير المخترع⁽⁴⁾.

(1) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 47.

(2) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 23.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 33.

(4) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 99.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 10 من الأمر 07/03 على أنه يمكن أن يقدم الطلب بواسطة الوكيل الذي ينوب عن صاحب الاختراع في إيداع طلب تسجيل البراءة. وقد ظهر وكلاء متخصصون بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يطلق عليهم وكلاء البراءات، قد تكون شركة تنشأ خصيصا لغايات تسجيل الاختراعات وقد يتولاها مكاتب المحامين نظرا لأهمية هاته الاختراعات ودقة إجراءاتها وشكلياتها⁽¹⁾.

وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر 07/03 بأنه يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين ليسوا هم المخترعين. ويجوز سحب طلب التسجيل طبقا لنص المادة 25 من الأمر 07/03 التي تبين أنه يمكن للمودع سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور البراءة.

واتفاقية تريبس لم تشترط أن يقوم المخترع بإيداع الطلب بنفسه و نصت الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية على أنه: "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع". بحيث يفهم من نص هذه الفقرة أن مقدم الطلب قد يكون المخترع نفسه أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري ينوب عنه.

وتؤكد ذلك العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بالقول "يجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع"⁽²⁾.

2- محتوى الطلب:

أوجب المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 07/03 أنه على كل مخترع يرغب في حماية اختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ويتضمن طلب براءة الاختراع وفقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه عريضة ومطالب ووصف للاختراع ورسم عند اللزوم ووصف مختصر ووثائق تسديد الرسومات المحددة قانونا.

(1) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 209، ص 210.

(2) د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 324.

أ/ العريضة:

يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة⁽¹⁾.

وتستوجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه. وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يجب أن يذكر اسم الشركة وعنوان مقرها، على أن لا يكون العنوان عسكريا أو عنوان البريد الماكث.

وإذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم. كذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تفويضه وعنوانه وتاريخ الوكالة.

ويجب ذكر عنوان الاختراع أي تسميته المدققة الموجودة، على ألا تكون تسمية مستعارة أو لاسم شخصي أو أي تسمية تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة، وعند الضرورة اسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقهم في الاختراع بتصريح كتابي.

وكذلك البيانات المتعلقة بالمطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة عند الاقتضاء. كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم والملخص وبيان المطالبة بالأولوية⁽²⁾.

ب- المطالب والوصف:

1- المطالب:

(1) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 121.

(2) د/ فرحة زراوى صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 110.

تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كلياً على الوصف⁽¹⁾. فلا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها، لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها⁽²⁾. هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 07/03 والفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 17/93.

والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى إذا ما احتوى الطلب على عدة اختراعات، مما يؤدي إلى الأضرار بالخزينة العامة⁽³⁾.

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقاً لما جاء في الوصف والرسوم، فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا أصبحت البراءة قابلة للأبطال، بدليل الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 07/03 حيث يمكن بناء على طلب المعنى بالأمر أن تحكم الهيئة القضائية ببطلان المطالب إذا كانت لا تبين الحماية المطلوبة، ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم التشريعي 17/93 والفقرة الثانية من المادة 56 من الأمر 54/66.

فمن خلال هذه الأحكام يهدف المشرع الجزائري إلى تأكيد دور المطالب في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة، وإلا تعرضت المطالب للإبطال مما سيؤدي حتماً لإبطال البراءة كلياً أو جزئياً⁽⁴⁾.

2- الوصف:

الحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانوناً لمنع الغير من تقليده ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره والاستفادة منه عند انتهاء

(1) الفقرة الثالثة من المادة 22 من الأمر 07/03.

(2) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 123.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 77.

(4) د/ فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 114، ص 115.

مدة البراءة. فذكر تفاصيل الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان⁽¹⁾.

وتختلف طريقة الوصف باختلاف طبيعة الاختراع في حد ذاته وتكون إما بذكر خصائصه أو المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليه، وإما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه، وهذه الأخيرة هي الأفضل لأنها تمكن الرجل المحترف من إنجاز الاختراع⁽²⁾.

واشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته⁽³⁾ كما اشترط الشكليات الموجب إتباعها في الوصف⁽⁴⁾ وهي كالآتي:

أ- أوجب أن تكتب النسختان الأصل والنظير على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن لا يمحي على ورق أبيض مقوى على شكل A4، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ب- وتستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، وأن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذلك ترك فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتيمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة.

ج- يجب أن يترك بياض بين السطور قدره سطر ونصف سطر، وأيضا أن ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر، ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

د- وطبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 275/05 ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى وفي وسط الورقة.

(1) د/ سميجة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 78.

(2) حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 40، ص 41.

(3) المادة 22 من الأمر 07/03.

(4) المواد 10-18 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05.

ز- يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب الطلب وأن تحتوي كذلك على عنوان الاختراع واسم المخترع إذا اقتضت الضرورة بنفس الشكل المبين في المطالب طبقا لنص المادة 13 من المرسوم أعلاه.

س- وتستوجب المادة 14 من نفس الأمر ألا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ماعدا الصيغ البيانية التي تشرح ما يخص الكيمياء أو الرياضيات وألا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح.

ش- كما يجب أن يشمل الوصف حروف وأرقام الإحالة إلى المراجع بالعربية وحسب ترتيبها الطبيعي في وصف أشكال الرسوم.

ع- وحددت نفس المادة أنه إذا ذكرت براءات سابقة جزائية أو أجنبية فتعين بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي، وإذا لم تسلم بعد تستوجب ذكر تاريخ إيداعها وبأرقامها المؤقتة متبوعة بالبيانات عند الضرورة وخاصة تلك التي تتعلق باسم صاحب البراءة وبالبلد الأصلي.

و- إذا كان الوصف يحوى درجات الحرارة فتوضح بالدرجات المئوية، وإذا كان يحوي موازين ومكاييل فتوضح بالنظام المتري، كما تحدد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي، وتستعمل المواصفات المعمول بها في النظام الدولي لتوضيح الوحدات الكهربائية، أما الصيغ الكيميائية يجب استعمال الرموز والعناصر والأوزان والصيغ الجزئية المستعملة دوليا، طبقا لنص المادة 15 من نفس المرسوم.

ن- وتستوجب المادة 16 أنه إذا احتوى الطلب كشفا عن تسلسل واحد أو أكثر من النويات أو الحوامض الأمينية، فتكون طبقا للمعايير المتفق عليها في هذا المجال على أن تقدم في جزء منفصل عن الوصف.

ي- يجب ألا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس أو شطب وأن تكون الإحالات على الهامش موقعة طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 18 أنه يجب أن تكون نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب.

ج- الرسوم والملخص:

1- الرسوم:

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الاختراع لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع شاملا ومفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم⁽¹⁾. ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى الرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 17/93.

وبالرجوع للمواد من 2/18 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 275/05 نجدها تبين الشروط الواجب توافرها في الرسوم وهي كالتالي:

أ- أوجبت الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن تتجزر الرسومات من نسختين على ورق أبيض لين ومتين وغير لامع، وتحظر استخدام طرق النسخ والطباعة غير مكتملة الاستقرار.

ب- وذكرت الفقرة الأولى من المادة 19 أنه يستوجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس A4 واستثناء بمقياس A3. ولصاحب الطلب أن يرسم كل جزء من الأشكال الجزئية في ورقة مستقلة لها نفس الأبعاد المذكورة أعلاه يربط فيها بخطوط مصحوبة بحروف وأرقام مرجعية تبين الاتصال بين هاته الأشكال، على أن يقدم شكلا إجماليا لموضوع الاختراع في ورقة من الحجم القانوني يحوي على خطوط الوصل الرابطة بين تلك الأشكال الجزئية.

وأوجبت المادة 21 من الأمر 07/03 أن تتجزر الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قائمة دائمة دون ألوان مائية ولا كشط أو زيادة قابلة للنسخ ودون وساطة الاستنساخات. وأضافت إذا ما احتوى الرسم على قطوع يجب أن تبين بخطوط مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف.

(1) د/ فرحة زراوى صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 112.

وأوجب بآن تعميم المسطحات المحدبة والمقعرة يكون بخطوط عمودية أو أفقية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة. على أن تكون الأشكال موزعة على أقل عدد ممكن من الألواح يفصل فيها بفسحة تبلغ حوالي 1 سنتيمتر ومركمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية مرسومة بدقة ومسبوبة بالعبرة "شكل". وتستوجب الجمع بقوس مزدوج إذا كان الشكل يتكون من عدة أجزاء مفككة.

وأن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع بسيطة وواضحة يبلغ علوها 0,32 سنتيمترا على الأقل، وأيضا تعيين مختلف أجزاء الأشكال بنفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف.

ويجب ألا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعاني وكذا البيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية.

وطبقا لنص المادة 22 من الأمر 07/03 تستوجب مقياس للرسم حسب درجة تعقيد الأشكال يمكن من خلالها تمييز التفاصيل دون صعوبة على نسخة مصورة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين. ويجب الإشارة إلى وجود مقياس الرسم على الرسم مع عدم ذكر بيان كتابي.

وتضيف المادة 23 من نفس المرسوم أن تكون الرسومات ممضية على ظهر كل لوحة من الأصل والنظير، على أن لا تخفي وراءها الأشكال وتودع الرسومات دون أي ثني أو تكسير.

2- الملخص:

يقصد بالملخص موجز للميزات المكونة للاختراع ويطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص، يعده المخترع ليودعه مع الوصف والرسومات إن وجدت وهو موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية⁽¹⁾.

فالملخص مجرد عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يتيح للقارئ استيعاب الموضوع الموجود في البراءة بسرعة سواء كان متعودا أم لا على وثائق البراءة.

(1) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 128.

كما أنه أداة لها دور في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة⁽¹⁾. إذ لا يتضمن أي تحديد لنطاق الحماية الممنوحة بموجب الاختراع، كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة⁽²⁾.

وألزمت اتفاقية ترينس في الفقرة 1 من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الاختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال الاختراع من تنفيذه⁽³⁾.

ثالثا/ فحص البراءة وإصدارها:

تستلم الجهة الإدارية المختصة طلب الحصول على البراءة وتقوم بقيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها لتقوم بعد ذلك بفحصه والبت فيه، وتختلف درجة الفحص التي تقوم بها هذه الجهة باختلاف النظم التي تأخذ بها التشريعات⁽⁴⁾. وتبعا لذلك سأعرض نظام الفحص الذي يبين أنواع هذه الأنظمة مع تبيان مزايا وعيوب كل نظام وموقف المشرع الجزائري من خلال النظام الذي يتبناه أولا، ثم إصدار البراءة ونشرها وفق الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

1- نظام الفحص:

يوجد ثلاثة أنواع من أنظمة فحص البراءة فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق ودول أخرى اختارت الحل الوسط وهو نظام الفحص المقيد.

أ- نظام الفحص السابق:

(1) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 125، 127.

(2) NICOLAS BINCTIN, DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, O.P.CIT, P297.

(3) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 225.

(4) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 82.

تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية، حيث تتأكد من توافر الإجراءات الشكلية المرتبطة بتقديم الطلب وإيضاح البيانات الواجب قيدها، إلى جانب التأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع. وتقوم بعرضه على الخبراء والمختصين التابعين لها، وتستطيع أن ترفض منح البراءة عند عدم صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي أو إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية الأخرى اللازمة من جدة وابتكار⁽¹⁾.

من المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات غير الجدية منذ اللحظة الأولى لتقديمها ضف إلى ذلك عزوف المخترع الذي لا يثق باختراعه عن تقديم طلب الحماية. وتكون الشهادة الصادرة عنه مهمة وذات قيمة توفر الضمان لهذا الاختراع وتشجع على استغلاله، كما تشجع العملاء على الإقبال عليه لشعورهم بأن الإدارة لا تمنحه الحماية إلا بعد التأكد منه وبذلك تكون مسؤولة عن صحة الاختراع.

ولكن رغم ذلك وجهت عدة انتقادات لهذا النظام بسبب التأخر في البت في الطلب وتجربة الاختراع والقيام بالدراسات اللازمة له، إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع الذي تلزمه بالدقة والحذر في تحرير الطلب وإتباع التزامات شكلية معينة⁽²⁾.

ب- نظام عدم الفحص السابق:

هذا النظام يقتصر دور الإدارة فيه على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد رسوم الإيداع⁽³⁾.

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، إذ لا تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب موضوعيا ولا بدراسة عناصر الاختراع لأنه

(1) د/ سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، المرجع السابق، ص 124.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 190.

(3) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 211.

يتطلب إجراء تجارب على جميع الابتكارات التي قدمت الطلب ويقتضي ذلك توافر عدد كبير من الخبراء وفي جميع مجالات الفحص⁽¹⁾.

ويؤخذ على هذا النظام أن البراءات الصادرة عليه لا تعطي ثقة لمالكها، إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن بصحتها وإلغائها لأن هذا النظام يمنح البراءة دون التأكد من صحتها ودقتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنظمة أخرى لفحص البراءة⁽²⁾.

ج- نظام الإيداع المقيد:

نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة، ولا تتدخل منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي من عدمه. فهذا النظام رغم أنه يعطي الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة معينة يحددها القانون، إلا أنه يبقى على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع ذاته لذلك أطلق عليه نظام الإيداع المقيد⁽³⁾.

من مزايا هذا النظام أنه معقول من حيث التكاليف ولا يؤدي إلى التأخر في البت في الطلبات، كما يمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءات. فيعترض من يرغب في ذلك على تسجيل البراءة إذا ما توفرت لديه أسباب معينة خلال المدة المحددة قانونا. ومن عيوبه أنه قد يسجل البراءة دون اعتراض من أحد كما يمكن الاعتراض على البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحددها القانون⁽⁴⁾.

والمشعر الجزائري يؤكد من خلال المادة 31 من الأمر 07/03 على الأخذ بنظام الفحص غير المسبق بالقول "دون فحص مسبق وتحت مسؤولية طالبها"، وتضمنت الفقرة

(1) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ص 81.

(2) بوقميحة نجبية، براءات الاختراع، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد وعشرون، السنة الثانية، 2010/2011، ص 14.

(3) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 147.

(4) د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 56، ص 57.

الأولى من المادة 27 من الأمر 07/03 بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها و مراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات من عريضة ورسوم وأوصاف للاختراع وإثبات دفع الرسوم اللازمة للحصول على البراءة. وإذا لم تتوفر هذه الشروط طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين على أن تمدد هذه المدة عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله. ويبقى الطلب المصحح محتفظا بتاريخ الإيداع الأول ويعتبر الطلب مسحوبا في حالة عدم تصحيحه في الأجل المحدد.

لكن تجدر الإشارة أنه لا تنحصر سلطة الهيئة المختصة في النظر في مدى توافر الشروط الشكلية فقط بل تمتد إلى مراقبة الشروط الموضوعية، أي تقوم بالتأكد من أن الطلب لا يعد من الإنجازات التي لا تعد اختراعات وأنه إنجاز ذهني قابل للبراءة وأيضا أنه اختراع غير مستبعد من مجال البراءة⁽¹⁾ طبقا لنص المادة 28 من الأمر 07/03.

2- تسليم البراءة ونشرها:

أ- تسليم البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها والتعرف على صاحب الحق في البراءة، تباشر في فتح الطلبات⁽²⁾. وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها، يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع تحتوي على البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته

ومحل إقامته وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها⁽³⁾.

(1) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري حقوق الملكية الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 117، ص 118.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 207.

(3) د/ علي حساني، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 151، ص 152.

وتمسك الهيئة المختصة طبقا لنص المادة 32 من الأمر 07/03 والمادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 سجلا تدون فيه كل البراءات مرتبة حسب تسلسل صدورها وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة. كما يمكن لأي شخص أن يطلع على سجل براءات الاختراع ويحصل على مستخرج منه بعد دفع الرسوم.

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب قبل تسليم البراءة، وتسلم على حالها إذا لم يتم التصحيح في الآجال المحددة قانونا.

ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة ويصبح بموجبه الاختراع حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية في جميع أنحاء البلاد ولمدة 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع وعلى مسؤولية صاحبه الذي يتحملها كاملة عن جدية الاختراع أو ابتكاره أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع، بينما تتعدم مسؤولية الجهة مانحة البراءة عن كل عيب أو خلل في هذه البراءة⁽¹⁾.

ب- نشر البراءة:

نصت على عملية نشر البراءة المواد 33، 34، 35 من الأمر 07/03 والتي تأتي بعد عمليتي الإصدار والتسليم. فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها⁽²⁾. وتقوم المصلحة بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها وتبليغها عند كل طلب قضائي.

الفرع الثالث

أنواع براءات الاختراع في القانون الجزائري

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية.

(1) د/ عامر محمود كسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 208.

(2) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 192.

أولا/ البراءة الإضافية:

هناك خاصية مهمة تخص براءات الاختراع فقط دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية وهي إمكانية الحصول على الحماية لبراءة إضافية خلال سريان البراءة وذلك بإضافة تحسينات أو تغييرات أو إضافات للبراءة الأصلية وتسمى البراءة الإضافية⁽¹⁾.

فالبراءة الإضافية هي براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه أي أنها تفترض وجود براءة أصلية⁽²⁾. فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة اختراع عن فكرته الأصلية وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتيان⁽³⁾، ويجوز له تبعا لذلك إما أن يتقدم للحصول على براءة اختراع جديدة ومستقلة أو يطلب الحصول على براءة اختراع إضافية⁽⁴⁾. وفي هذه الحالة يتسلم صاحب الاختراع شهادة البراءة الإضافية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 07/03 على أنه "طوال صلاحية البراءة الحق لمالكها، ولذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب". المحددة سابقا.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه أنه يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بنفس الشكل والأثر الخاصين بالبراءة الرئيسية. وينبغي أن تكون الإضافات أو التحسينات التي تم التوصل إليها هامة ومؤثرة في الاختراع كاستبدال وسيلة صناعية موجودة في الاختراع الأصل بوسيلة جديدة توصل إلى نفس المنتج، أو تحسين الاختراع بشكل ينتج عنه منتج جديد بفوائد أكثر أو تكاليف أقل من المنتج السابق⁽⁵⁾.

ثانيا/ اختراعات الخدمة:

(1) PAUL ROUBIER, LE DROIT DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE, LIBRAIRIE DU RECUEIL SIREY, PARIS, 1952, P116.

(2) د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 64.

(3) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية(التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية.W.T.O)، المرجع السابق، ص 202.

(4) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 151.

(5) د/ حساني علي، براءة الاختراع(اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 136.

إن وجود المخترع في المنشأة يجنبها تكاليف باهظة تدفعها إذا أرادت تحسين الإنتاج أو تحسين طريقته أو استغلال الاختراع إلى غير ذلك، إذ تقوم بفتح مخابر وورشات متوفرة على كل التسهيلات المادية والمعنوية تستفيد منها المؤسسة بالدرجة الأولى وتستفيد منها الدولة التي تصبح منتجة للتكنولوجيا بعد أن كانت مستوردة لها⁽¹⁾.

وتطرق المشرع الجزائري إلى اختراعات الخدمة في نص المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03 والمادتين 25، 26 من المرسوم التنفيذي 275/05. وبالتطرق إلى أحكام هذه المواد نجد أنه فرق بين حالتين:

- حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة.

- حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة.

1/ حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر 07/03 على أنه تعد من قبيل اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة. فقد ينجز العامل اختراعا أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المنشأة التي يعمل فيها، وهو ملزم بمقتضى هذا العقد بتقديم جهوده وحصر عمله بالاهتمام بالبحث والكشف لتحقيق الاختراع المطلوب منه⁽²⁾. وفي هذه الحالة تعود جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع للمنشأة بدءاً من الحق في طلب البراءة إلى جميع الآثار المترتبة عليها من احتكار استغلال الاختراع والحق في حماية البراءة من الاعتداء عليها للمدة المحددة قانوناً⁽³⁾. أما العامل صاحب الاختراع فيحق له التمتع بصفة المخترع دون أي حق في ملكية الاختراع⁽⁴⁾، لأن الاختراع ينسب دائماً لمخترعه بصرف النظر لمن تعود حقوق

(1) بن عياد جميلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 14.

(2) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 223.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 36.

(4) شبراك حياة، حقوق صاحب البراءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

استغلاله. وإذا لم يحصل العامل على أجره بموجب اتفاق سابق، جاز له الحصول على تعويض عادل من المنشأة التي كلفته بانجاز هذا الاختراع⁽¹⁾.

2/ حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأة والمخترع:

هذه الوضعية القانونية نصت عليها المادة 18 من الأمر 07/03 وتختلف عن الأولى لأن العامل لا يخترع بموجب عقد عمل وإنما بموجب اتفاقية خاصة بين المخترع والمنشأة تحدد فيها صراحة الحقوق التي تعود إليها من الاختراع⁽²⁾. وبهذا تعود الحقوق بشكل عام للمنشأة عندما يتوصل العامل إلى اختراع يستعمل فيه خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته أو موارده الأولية⁽³⁾. وتتم هذه الاختراعات في إطار قانوني تحدده المنشأة وتصبغ عليه الطابع الإداري بحيث يتم تحت مراقبتها، مما يستوجب اتفاقية باستخدام تقنياتها ووسائلها وضرورة إبلاغها بكل خدمة يقوم بها العامل الذي يقوم بذكر خصائص الاختراع التقنية الأساسية في وثيقة مكتوبة وعلى المؤسسة الرد مباشرة بوصل استلام كتابي⁽⁴⁾.

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 07/03 بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفقا بتصريح المنشأة بهذا التخلي وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 275/05.

ثالثا/ الاختراعات السرية:

(1) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 52.

(2) عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 133.

(3) د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 49.

(4) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 118.

تنص المادة 19 من الأمر 07/03 أنه يمكن اعتبار الاختراعات سرية إذا كانت تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام. فيمنع المخترع إذا ما توصل إلى ابتكار له أهمية في مجال الدفاع الوطني بتملك براءة بشأنه ويتم إضفاء طابع السرية عليه، لكن ذلك لا يمنع من الحفاظ على حقوقه المادية والمعنوية.

وطابع السرية لا يتوقف في مجال الدفاع الوطني بل يتعداه ليشمل كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة. للعلم أن معيار هذه الأخيرة مرن وغير محدد بمجال معين فقد يكون المجال الزراعي أو الصناعي أو المجال المتعلق بصناعة الدواء⁽¹⁾.

وتطبيقا للمادة 19 من الأمر 07/03 المذكورة أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 السالف الذكر على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع على طلبات البراءات التي تشمل إختراعات من شأنها ان تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال خمسة عشر يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به. وخلال المدة المحددة سابقا لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أية نسخة رسمية منها. وفي حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجل المذكور يعتبر الطلب غير سري. وإذا أعلن عن الطابع السري تخضع البراءة إلى أحكام قانونية مغايرة وتصدر بطريقة خاصة ، للعلم انها لم تصدر بعد، ولا تنشر بتاتا في سجل البراءات.

كما تتمتع بحماية جزائية من نوع خاص نصت عليها المادة 68 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك." وعلى هذا الأساس تكيف جريمة تقليد الإختراعات السرية كجناية وليس كجناية.

(1) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 225.

المبحث الثاني

الحق في البراءة وأسباب انقضائها

بلغت براءات الاختراع أهمية كبرى نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تشجيع البحث العلمي والابتكار الذي يدفع بالدولة إلى التقدم التكنولوجي مما جعلها محل اهتمام التشريعات في مختلف الأنحاء. والمشرع الجزائري بدوره اهتم بالاختراعات ونظم الحقوق الاستثنائية والاحتكارية لصاحب السند والتي تكتمل بصدور البراءة من الجهة المختصة بعد إتباعه لإجراءات شكلية معينة، فتصبح البراءة بعد تسجيلها ونشرها حجة على الكافة وتقرر بذلك حقوقا لمن صدرت باسمه كما ترتب التزامات على عاتقه. وتستوجب على صاحبها الاعتناء والمحافظة عليها حتى لا تتعرض لأي عمل يكون سببا في انقضائها. ولهذا نوضح في (المطلب الأول) حقوق والتزامات صاحب البراءة ثم نقف في (المطلب الثاني) عند أسباب انقضائها.

المطلب الأول

حقوق والتزامات صاحب البراءة

إن منح البراءة لمقدم الطلب معناها اكتسابه جملة من الحقوق الاحتكارية حتى يتمكن من التمتع بأكبر قدر باختراعه، كما تلقي على عاتقه التزامات محددة قانونا لكي يضمن الإبقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة. وعليه نوضح في (الفرع الأول) حقوق صاحب البراءة وفي (الفرع الثاني) التزامات صاحب البراءة.

الفرع الأول

حقوق صاحب البراءة

تعتبر براءة الاختراع السند الذي يوفر الحماية لصاحبها ومنحه حق الأفضلية على غيره وتخول له أن يستأثر قبل الكافة باستغلال اختراعه منذ تاريخ تقديم الطلب، مما دفع المشرع إلى إقرار جملة من الحقوق المادية الاستثنائية وهي حقه في احتكار استغلال اختراعه ماليا، وحقه في التصرف في البراءة كحق التنازل والرهن، وحقه في منح تراخيص تعاقدية، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

أولاً: الحق في احتكار استغلال الاختراع:

يقصد باستغلال الاختراع الاستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك كاستعمال الشيء موضوع الاحتكار أو صنعه أو طرحه للبيع أو منح الغير ترخيصا باستغلاله أو أي طريق آخر من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيد في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعاً⁽¹⁾. ويترتب الحق في احتكار استغلال الاختراع بعد منح البراءة لمن صدرت باسمه كصاحب حق مادي، لكنه قد تصدر البراءة باسم المخترع بصفته صاحب حق معنوي إضافة إلى صاحب الحق المادي، كما قد تصدر باسم المخترع كاسبا بذلك الحقين المادي والمعنوي معاً⁽²⁾.

ومما لا شك فيه أن المشرع لا يهتم إلا بصورة ثانوية بالحق المعنوي والذي يقصد به الحق في أخذ صفة المخترع وحقه في ذكر اسمه العائلي والشخصي في الوثيقة الرسمية⁽³⁾.

هذا ما نتبينه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه يحق للمخترع والمخترعين ذكرهم في براءة الاختراع ونفس المعنى نجده في الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 والمادة 08 من الأمر رقم 54/66.

والمادة 11 من الأمر 07/03 تخول لمالكها حقوقاً مادية استشارية على وجه الخصوص. وهي كالتالي :

* الحق في صناعة المنتج موضوع البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، إذا كان موضوع الاختراع منتجاً.

* الحق في استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج عن هذه الطريقة أو تسويقه، إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

(1) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 113.

(2) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 209.

(3) د/ فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 130.

وتضيف المادة 15 من الأمر 07/03 على أنه يحق لمالك البراءة أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات على اختراعه طوال مدة الحماية ونفس المعنى نجده في الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 عن طريق الشهادة الإضافية مع وجوب استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب كما في البراءة الأصلية.

ويقع على الكافة واجب عام مفاده احترام حق البراءة وعدم التعدي عليها ويمنع عليهم استثمار الاختراع موضوع البراءة أو ممارسة أي من الحقوق السابقة والمقررة لصاحب الاختراع دون رضاه، وإلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية ويحق لصاحب البراءة عندئذ الرجوع عليهم بالتعويض بجرم التعدي على حقوقه في الاختراع⁽¹⁾.

نستشف ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من الأمر 07/03 وأيضاً نفس المعنى نجده في نص المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 17/93.

تطرقت اتفاقية التريبس إلى حق مالك البراءة الاستثنائي وهو حق المنع أي حقه المطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير باستغلال البراءة⁽²⁾. وذكرت في المادة 1/28 إلى الحقوق المالية التي يتحصل عليها صاحب الاختراع نتيجة لبراءته وهي:

- عندما يكون موضوع البراءة منتجا ماديا يمنع الغير من صنع هذا المنتج أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه دون موافقته.

- عندما يكون موضوع البراءة عملية صناعية يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد على الأقل للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لتلك الأغراض⁽³⁾.

(1) د/ صلاح زين الدين الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 117.

(2) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 340.

(3) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2004، ص 501.

* حدود حق احتكار استغلال البراءة:

يعني بحدود حق احتكار استغلال البراءة أن حق المخترع في احتكار اختراعه ليس حقا مؤبدا، إذ تنتهي سلطته عليه بانتهاء المدة المقررة قانونا ويصبح بعدها الاختراع حقا للجميع⁽¹⁾. كما تنتهي سلطته على اختراعه بتجاوز إقليم الدولة مانحة البراءة إذ يقيد المخترع نطاقان زمني وآخر مكاني.

أ/ النطاق الزمني:

من خلال نص المادة 09 من الأمر 07/03 - نفس المعنى نجده في المادة 09 من المرسوم التشريعي 17/93 والمادة 06 من الأمر 54/66 - حددت المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة لأنه من المعقول أن يتحصل على فوائد بفضل استثماره لاختراعه بعد كل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإنجاز أبحاثه، وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عند الإكثار من الاختراعات وإدخال التحسينات عليها مما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي. وبطبيعة الحال بعد انتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة استعمال الاختراع واستغلاله لأي غرض كان.

وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع والاستفادة منه⁽²⁾.

ب/ النطاق المكاني:

يتحدد حق صاحب البراءة في احتكار الاستفادة من اختراعه في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة ، فقرار التسجيل يكون له حجة على الجميع وتترتب عليه آثار قانونية في الدولة مانحة البراءة دون أن يمتد إلى خارجها⁽³⁾.

(1) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 219.
(2) د/ فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 133، ص 134.
(3) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 116.

أي أن الحماية التي يكفلها المشرع للمخترع تقتصر على حدود الدولة مانحة البراءة لكنه يستطيع توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة⁽¹⁾، كأن يقوم باستصدار البراءة في عدة دول بشرط استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدول وهكذا يتمكن صاحب الاختراع أو ذوي الحقوق من الحصول على براءات متعددة في دول مختلفة لاختراع واحد⁽²⁾.

الاستثناء على الحق في استغلال البراءة:

هذا الاستثناء مرده إلى نص المادة 14 من الأمر 07/03 وأيضاً المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 والمادتين 11 و15 من الأمر رقم 54/66.

ويقصد به أن كل من قام عن حسن نية بصنع المنتج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولية من طرف المخترع، فيحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو طلب تسجيلها رغم عدم إيداعه طلب الحماية في الآجال اللازمة⁽³⁾. فالأصل أن يتمتع عن الاستمرار في استغلال اختراعه حتى لا ينافس المخترع الآخر صاحب البراءة، لكنه يحق له مواصلة نشاطه بوجود البراءة أو تقديم طلبا لتسجيلها. لأن المشرع رأى أنه في حرمانه من الاستمرار في هذا الاستغلال ما يتعارض مع مبدأ العدالة وقرر عكس ذلك دون أن يعتبر ذلك تعرضاً لصاحب البراءة أو تقليداً للاختراع. فليس من العدل أن يقرر مبدأ الأسبقية في تقديم الطلب للحصول على احتكار استغلال الاختراع عن وضع سبق وأن كان موجوداً وقت تقديم الطلب من المخترع الآخر⁽⁴⁾، ويشترط في ذلك أن لا يكون على علم بوجود شخص آخر كان قد تقدم بطلب البراءة ولم يكن سارقاً لموضوع الاختراع بنفسه أو بواسطة أحد أعوان المخترع. وبهذا يحق

(1) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، المرجع السابق، ص 288.

(2) ANNE-CATHRINE CHIARINY-DAUDET, LE REGLEMENT JUDICIAIRE ET ARBITRAL DES CONTENTIEUX INTERNATIONAUX SUR BREVETS D INVENTION, LITEC GROUPE LEXISNexis, P12, P13.

(3) د/ فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 132.

(4) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 119.

له مواصلة نشاطه بحدود منشأته ولا يتنازل عنه لغيره، أما إذا تنازل عن المنشأة فينتقل معها الحق في استغلال الاختراع ولا يستطيع الاحتفاظ به⁽¹⁾.

الحقيقة أن اتفاقية تريبس لم تنص على استثناءات محددة للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة وإنما نصت على مبدأ عام تحت عنوان "الاستثناءات من الحقوق الممنوحة" في المادة 30 وأجازت للدول الأعضاء أن تضع ما تراه مناسباً من الاستثناءات شريطة أن لا تتعارض بصورة غير مقبولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ثانياً/ حق التصرف في البراءة:

تعتبر براءة الاختراع في جانبها المالي من حقوق الذمة المالية التي تدخل في الضمان العام للدائنين⁽²⁾. يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها بكافة أساليب انتقال الملكية إما عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وأيضاً عن طريق منح الغير ترخيصاً باستغلالها طبقاً لنص المادة 36 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو براءة اختراع أو الشهادات الإضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً⁽³⁾، ونفس المعنى نجده نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 17/93 والفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 54/66

1- التنازل عن البراءة:

يكون التنازل عن البراءة بعوض وهو الغالب في شكل عقد البيع وإما بغير عوض في شكل عقد هبة يخضع في إجراءاته وشروط انعقاده إلى نصوص القانون فيما يتعلق بعقد الهبة⁽⁴⁾. ويمكن التنازل عن البراءة كلياً فتنتقل معها جميع الحقوق المترتبة عليها إلى المتنازل إليه ويصبح بموجب هذا الانتقال يملك الحق في استغلالها اقتصادياً والحق في التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية يجوز له مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقوقه

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 211، ص 212.

(2) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 169.

(3) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 230.

(4) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 387.

فيها⁽¹⁾. كما يمكن أن يكون التنازل عن جزء فقط من البراءة أي بعض الحقوق المترتبة على ملكيتها، كالتنازل عن حق البيع فقط أو حق الإنتاج فقط أو التنازل عن الحق في استغلال البراءة خلال مدة معينة أو التنازل عنها في إقليم معين فيمنع كل استغلال أو مباشرة الحقوق المترتبة عليها خارج هذا الإقليم⁽²⁾.

ويتشترط في التنازل الكتابة حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 07/03 ويجب أن تقيد في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير. و عملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يوم إبرام العقد سواء تعلق الأمر ببراءة مسجلة أو مجرد طلب الحصول عليها، أي يعتبر التنازل جائزا منذ إتمام إجراءات الإيداع دون أن ينتظر المتنازل تسليم البراءة.

وتبعا لذلك في حالة رفض طلب البراءة من الهيئة المختصة يعتبر العقد مفسوخا، ويرجع سبب ذلك إلى عدم احترام المتنازل بالتزامه وهو تسليم الشيء المتفق عليه، غير أنه عندما تنتهي البراءة أو تسقط يوم إبرام العقد يعتبر التنازل باطلا⁽³⁾.

يترتب على المتنازل عن البراءة ذات الآثار المترتبة عن أي عقد تنازل وتسري عليه نفس القواعد العامة والأحكام المترتبة عليها. أي أن الحق في البراءة ينتقل إلى المتنازل إليه وبذلك يمتنع عن المنافسة غير المشروعة للشخص الذي انتقلت إليه حقوق التصرف والاستغلال⁽⁴⁾.

2- رهن البراءة:

إن رهن البراءة أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة⁽⁵⁾. فيمكن لصاحب البراءة أن يرهن اختراعه ويقدمه ضمانا لمقترضيه ويجوز له أن يقصر الرهن على الاختراع موضوع البراءة الأصلية فقط، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لأن رهن براءة

(1) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 109.

(2) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 121، ص 122.

(3) د/ فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 147، ص 148.

(4) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 218.

(5) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والصناعية، المرجع السابق، ص 231.

الاختراع يعد رهنا لمال منقول⁽¹⁾. ورهن البراءة يكون تبعا للمحل التجاري أو مستقلا عنه ويجب في الحالتين إتباع إجراءات تسجيل هذه البراءة فلا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري⁽²⁾.

وإذا لم يقيم المدين بالوفاء عند حلول ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من أجله البراءة يحق للدائن التنفيذ على البراءة وبيعها وتكون له أسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع⁽³⁾. ومن واجب الدائن المرتهن أن يسهر على البراءة، حتى لا تنخفض قيمتها مما دفع بالقول أنه يستطيع رفع دعوى التقليد. والواقع أن التشريع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو إجراءات الحجز عليها، لكن لا يمنع ذلك من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني⁽⁴⁾.

3 - منح التراخيص:

انتشر عقد التراخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر ليس باعتباره عملية تجارية فحسب وإنما باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا بواسطة هاته البراءات⁽⁵⁾.

تنص المادة 37 من الأمر 07/03 على أنه "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبا أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

من خلال هذا النص يتبين أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له، فيستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق البراءة.

وعليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة وإنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط⁽⁶⁾. وفي الغالب يمكن لصاحب البراءة أن يمنح ترخيصات أخرى إلى

(1) د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 70، ص 71.

(2) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 124.

(3) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 391.

(4) د/ فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 153، ص 154.

(5) سمير جميل حسين فتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 225.

(6) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 46.

أشخاص آخريين أو يقوم بنفسه باستغلال اختراعه في نفس الوقت، كما يجوز للمرخص له أن يمنح بدوره ترخيصات أخرى⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري منح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف في عقد الترخيص وهو ما يتماشى ومبدأ حرية التجارة والصناعة، لكنه من جهة أخرى وضع حدودا شرعية بالنسبة للبندود التعسفية ومن أمثلتها أن يشترط صاحب البراءة على المستفيد من الرخصة عدم بيع المنتج الناتج عن استغلال البراءة إلا بشروط محددة فيكون تبعا لذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع⁽²⁾.

أ- التزامات المرخص:

يلتزم المرخص صاحب البراءة بالقيام بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من الاستغلال الكامل للاختراع، إذ يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يضيع حقه في البراءة ويضيع معه حق المرخص له. كما يلتزم بمنح أسرار الاختراع إلى المرخص له وتوضيحها له وإطلاعها على التحسينات والإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة⁽³⁾. كما يلتزم المرخص بمساعدة المرخص له باستغلال الاختراع وضمان عدم التعرض له سواء من قبله أو من قبل الغير⁽⁴⁾.

ب- التزامات المرخص له:

التزامات المرخص له تتمثل في أداء المقابل إلى المرخص نظرا لحصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة ويتوقف تحديد المقابل على عدة عوامل منها طبيعة التكنولوجيا المحولة ونوع الاتفاق وظروف السوق والمدة الزمنية المحددة في العقد. كما يلتزم بالإنتاج ومواصلة الاستثمار الصناعي⁽⁵⁾. والاتفاق بإبرام عقد الترخيص يتضمن أيضا تحويل أسرار التصنيع، فعلى المرخص له أن يلتزم طيلة فترة استغلال البراءة بالمحافظة عليها وعدم إفشاء تلك الأسرار واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها⁽¹⁾.

(1) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 232.

(2) / شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 129.

(4) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 222.

(5) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

منحت اتفاقية تريبس لمالك البراءة حقوقا استثنائية طبقا لنص المادة 02/28 والتي تنص على أنه "لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب أو إبرام عقود الترخيص"⁽²⁾.

الفرع الثاني

التزامات صاحب البراءة

رغم ما ترتبه براءة الاختراع من حقوق استثنائية واسعة لصاحبها بالمقابل ترتب على عاتقه التزامات هي التزام بدفع الرسوم التي أوجبها القانون والتزام باستغلال الاختراع خلال مدة الحماية حتى يستفيد منه المجتمع، وفي حالة عدم الاستغلال تقوم السلطة المختصة بإلزامه على منح التراخيص الإجبارية.

أولا/ الالتزام بدفع الرسوم:

يلتزم صاحب البراءة بأداء الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحيه البراءة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 07/03 أي دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة. غير أنه في ظل التشريع رقم 54/66 الملغى، أعفت الدولة المخترع من دفع هذه الحقوق والتزمت محله في دفعها طبقا للفقرة الرابعة من المادة 4 من هذا الأمر.

والالتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على الحق في البراءة أو على طلب الحصول عليها. فأوجب القانون صاحبها دفع الرسوم المقررة قانونا تصاعديا باطراد بعد كل سنة⁽³⁾ منذ لحظة إيداع طلب التسجيل رسميا إلى غاية حصوله على شهادة البراءة⁽⁴⁾. إذ تكون منخفضة في السنوات الأولى من عمر الاختراع لترتفع في السنوات اللاحقة باعتبار أن نفقات الاختراع الأولية مرتفعة ولتشجيع المخترع على استغلال اختراعه⁽⁵⁾ على أحسن وجه.

(1) THIERRY SUEUR, LES CONTRATS D'EXPLOITATION DE BREVETS EN DROIT PRIVE-LA PRATIQUE INTERNATIONALE DES ENTREPRISES, COLLOQUE DU 10 MARS 2005, EDITIONS TEC ET DOC, PARIS, 2006, P23.

(2) د/ حميد محمد علي اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 342.

(3) د/ سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية)، المرجع السابق، ص 147، ص 148.

(4) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 224.

(5) د/ عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس)، الاطلاع على الرابط: www.arablawninfo.com، تاريخ الاطلاع 2014/09/02.

فإذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط البراءة و تحويلها إلى الملك العام، لأن هذا الالتزام بدفع الرسوم هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة⁽¹⁾. لكن المشرع أدرج إجراءً خاصاً يستطيع من خلاله صاحب البراءة استرجاع حقوقه في أجل أقصاه ستة أشهر من انتهاء الفترة الممنوحة لتقديم الرسوم بتقديم طعن معلل إلى مدير المعهد الجزائري للملكية الصناعية يطالبه باسترجاع حقوقه ويشرح من خلاله الأسباب التي تسببت في عدم الدفع⁽²⁾.

ثانيا/ الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء عدم الاستغلال (التراخيص الإجبارية):

1- التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع:

لا يقتصر أثر البراءة على منح الاحتكار باستغلال البراءة بل يتعدى إلى إلزام مالكيها باستغلالها حتى يفيد المجتمع، فلا جدوى في منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقيم صاحبها باستغلالها فعلا في نفس البلد وإلا فإنه يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وإلى احتكار أسواق داخلية لمصلحة أسواق أجنبية⁽³⁾. أي إذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استثنائيا في استغلال الاختراع فإنها تلقى عليه التزامات باستغلال ذلك الاختراع أيضا بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة⁽⁴⁾ تحقيقا للغاية المنشودة من الاختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أو صناعي والتمتع بمزاياه وجني ثماره⁽⁵⁾.

2- جزاء عدم الاستغلال (التراخيص الإجبارية):

يعرف القانون الجزائري إلى جانب التراخيص التعاقدية التي تعتبر الأصل وتتم بمحض إرادة صاحب البراءة نظاما آخر هي التراخيص الإجبارية. فطالما كانت الغاية من الاختراع هو إفادة المجتمع فعلى هذا المخترع أن يلتزم باستغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجاته. لهذا تعتبر التراخيص الإجبارية قيد على حرية صاحب البراءة الذي لا يجد ضرورة

(1) د/ بوقمجة نجيبة، براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 16.

(2) د/ فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 137، ص 138.

(3) سمير جميل حسين فتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 70.

(4) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 126، ص 127.

(5) د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 225.

في استغلال اختراعه، أو يؤجل هذا الاستغلال لحين حلول أحسن الفرص أو تحقيق أفضل الأرباح المادية⁽¹⁾.

تعريف الترخيص الإجباري:

يعرف الترخيص الإجباري أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر ويكون في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة، ويتم ذلك مقابل تعويض عادل⁽²⁾ لصاحب البراءة.

وهو تصريح باستغلال الاختراع تمنحه الحكومة عادة وفق الحالات المنصوص عليها في القانون عندما يمتنع صاحب البراءة على منحها للشخص الراغب في استغلال الاختراع المشمول بالحماية، طبقا لشروط خاصة وتنظيم معين، مع حصوله على مكافأة خاصة تحدد مع قرار منح الترخيص⁽³⁾.

والمشرع الجزائري ضمن الأمر 07/03 كما في التشريعين السابقين نوعين من التراخيص الإجبارية:

- التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه.
- التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة (التراخيص التلقائية).

1- التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه:

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 07/03 على أنه لا يمكن لأي شخص طلب الحصول على رخصة إجبارية في أي وقت إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها بسبب عدم الاستغلال أو لنقص فيه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، غير أنه في ظل القانونين السابقين كان الطلب

(1) منى فالح الزغبى، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص 15.

(2) د/ عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2002، الأردن، ص 296.

(3) د/ جلال وفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، المرجع السابق، ص 81، ص 82.

يقدم إلى المحكمة المختصة إقليميا طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من المرسوم التشريعي 17/93 وكذلك الفقرة الأولى من الأمر 54/66.

وتتخذ هذه التراخيص عدة حالات كعدم الاستغلال أو لنقص فيه أو في حالة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال أو عندما يرفض صاحبها منح الترخيص بشروط معقولة، وأخيرا يجب إثبات قدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع.

أ- الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال:

إن منح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال دليل على عجز صاحب البراءة في الاستمرار في استغلاله لاختراعه أو عدم نجاح هذا الاستغلال ماديا إلى غير ذلك من الأسباب، لكنه يشترط في هذه الحالة أن يكون الانقطاع متتابعا وللمدة المحددة لمنح الترخيص الإجباري. أما إذا توقف صاحب البراءة عن استغلال اختراعه لفترات منقطعة فلا يجوز لإدارة البراءات منح ذلك الترخيص حتى ولو زاد مجموع تلك الفترات عن المدة المحددة قانونا⁽¹⁾.

ب- الترخيص الإجباري لنقص في الاستغلال :

أما منح الرخصة الإجبارية لنقص في الاستغلال فيكون عند قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه فعلا لكنه يعتبر ناقصا وغير كاف لسد حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة مانحة البراءة، مما يجيز للغير طلب الحصول على رخصة إجبارية من الجهة المختصة حتى يتمكن من استغلال الاختراع والاستفادة منه على الوجه الأكمل⁽²⁾. أو يقوم باستيراد المادة محل الاختراع من أجل تغطية العجز في متطلبات السوق المحلية⁽³⁾.

ج- عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال:

تشير الفقرة الثالثة من المادة 38 من الأمر 07/03 ونفس المعنى نجده في الفقرة الثانية من المادة 25 من المرسوم التشريعي 17/93 إلى أن منح التراخيص الإجبارية يعود

(1) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص139.

(2) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 233، ص 234.

(3) منى فالح ذياب الزغبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 62.

كذلك إلى ضرورة عدم وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال راجعة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الاختراع، كالقوة القاهرة التي تدوم خلال المدة القانونية الممنوحة لصاحب البراءة⁽¹⁾. أما الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر 54/66 تضمنت عبارة "العذر الشرعي" للتعبير عن هذه الظروف القاهرة.

د - رفض مالك البراءة منح ترخيص بشروط معقولة:

طبقا لنص المادة 39 من الأمر 07/03 تستوجب على كل شخص تقدم للحصول على طلب الرخصة الإجبارية أن يثبت أنه لم يستطع الحصول على البراءة بشروط منصفة. فإذا رفض مالك البراءة الترخيص للغير باستغلال اختراعه بشروط معقولة جاز منح الترخيص الإجباري باعتبار ذلك من قبل التعسف في استعمال الحق.

والرفض يشمل صورتين رفض كلي لمبدأ التعاقد وقبول مبدأ التعاقد مع فرض شروط غير معقولة لإتمامه، كاشتراط مقابل أو أسعار مجحفة يحددها مالك البراءة لمنح الترخيص التعاقدي⁽²⁾.

هـ - قدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع:

من الخطأ الاعتقاد بأنه يجوز لأي شخص تقديم طلب الحصول على رخصة إجبارية بسهولة، فيشترط في ذلك توافر الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع في طالب الرخصة أي تقديم ضمانات تبين أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة جدية وفعالة وعلى أحسن وجه، وهو غير مطالب بتغطية كافة طلبات المستهلكين⁽³⁾.

طبقا لنص المادة 40 من الأمر 07/03 والتي تنص "... إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية "

(1) بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 103.

(2) عصام مالك أحمد العيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 63.

(3) د/ فرحة رزاوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 164.

2- الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

هذا النوع من الرخصة الإجبارية تنص عليه المادة 49 من الامر 07/03 بمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك وخاصة الأمن الوطني.

حيث تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الأغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات المجتمع أو عند انخفاض جودة هذه المنتجات أو ارتفاع أسعارها أو عندما تتعلق البراءة بدواء يعالج حالات حرجية أو أمراض مزمنة أو مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه أو بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها⁽¹⁾، أو في حالة الطوارئ القومية كالزلازل والحروب والفيضانات أو أوضاع ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة تتعلق بنواحي عسكرية ولا يشترط في هذه الحالة المفاوضات السابقة مع مالك البراءة⁽²⁾.

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالفا للقواعد العامة. وتتخذ هذه الحالة عدة صور منها: التميز في المعاملة بين الراغبين في الحصول على الترخيص أو المغالاة في الأسعار وخفضها إلى درجة الخسارة بهدف القضاء على المنافسة ثم إعادة رفعها من جديد⁽³⁾.

ولقد وضعت اتفاقية تريبس الأسس التي يجب أن تخضع لها إصدار التراخيص الإجبارية مراعية مصالح المجتمع والدولة، وفي الوقت ذاته مشددة على ضرورة حماية حقوق مالك البراءة والتي تعتبرها الاتفاقية الأجر بالحمية⁽⁴⁾.

(1) منى فالح ذياب الزغيبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيات، المرجع السابق، ص 57.

(2) د/ عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة القانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس)، المرجع السابق، ص 16.

(3) عصام مالك أحمد العيسى، التراخيص الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 64.

(4) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 351.

وجاءت أحكام المادة 31 من الاتفاقية بمثابة الإطار العام للتراخيص الإجبارية أين حددت القواعد العامة لمنح هذه التراخيص تاركة وضع الأحكام التفصيلية من شأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية⁽¹⁾.

إجراءات منح الترخيص الإجباري وتعديله وسحبه:

بالرجوع إلى المواد 40-41-42-43-46 من الأمر 07/03 يتضح لنا الإجراءات التي يتطلبها المشرع الجزائري من أجل الحصول على الترخيص الإجباري.

يقوم كل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري وتوافرت فيه الشروط السابق ذكرها بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة، فتستدعي هذه الأخيرة كل من الطالب وصاحب البراءة أو من يمثلهما للاستماع إليهما.

فإذا وافقت المصلحة المختصة على منح الرخصة الإجبارية يجب أن تتضمن مدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

يتم نقل الرخصة الإجبارية بعد موافقة المصلحة المختصة ولا يتم هذا النقل إلا مع جزء من المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها.

يتم تسجيل الرخصة الإجبارية أو أي انتقال لها لدى المصلحة المختصة مع تحديد الرسوم المحددة لذلك.

وبمقتضى المادة 44 من الأمر المذكور أعلاه فإن قرار منح الرخصة الإجبارية قابل للتعديل بطلب من صاحب البراءة أو المرخص له إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل، و خاصة إذا كان صاحب البراءة يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز عن تلك التي يقدمها لطالب الترخيص الإجباري.

وتضيف المادة 45 من الأمر 07/03 أنه على غرار التعديل يمكن أن تكون الرخصة الإجبارية قابلة للسحب في حالتين: الأولى إذا زالت الشروط التي بررت منح هذه الرخصة، والثانية إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة

(1) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 228.

الإجبارية. واستثناءً يمكن عدم إتمام هذا السحب إذا اقتضت المصلحة المختصة بوجود ظروف تبرر الإبقاء عليها وخصوصا في الحالة الأولى طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

المطلب الثاني

أسباب انقضاء البراءة

إن أسباب انقضاء الحق في البراءة قد يكون نتيجة خيار صاحب البراءة أو نتيجة لعلّة تجد مصدرها في عيب في الإجراءات أو عيب في موضوع البراءة⁽¹⁾. وتتقضي الحقوق الناجمة عن البراءة وفقا للقانون الجزائري حسب الحالات المحددة في الباب السادس من قانون براءات الاختراع 07/03 ويمكن تلخيصها في أسباب الانقضاء بإرادة صاحبها وهذا ما نوضحه في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) نتناول انقضاء البراءة لأسباب أخرى.

الفرع الأول

تخلي صاحب البراءة عنها

التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادتين 51،52 من الأمر 07/03 ويكون بمحض إرادة صاحبها و دون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان. فيمكن لصاحب البراءة التخلي عنها كلياً أو جزئياً حسب نص المادة 51 من الأمر المذكور في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته. أما في حالة الرخصة الإجبارية فإنه يستلزم تقديم الحاصل على الرخصة تصريحاً يقبل فيه هذا التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقاً لنص المادة 52 من الأمر 07/03.

⁽¹⁾ NICOLAS BINCTIN, DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, O.P.CIT, P336.

ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة ويعتبر ذلك سببا من أسباب انقضائها وزوال جميع الحقوق المترتبة عنها، ويستدل على ترك البراءة من طرف صاحبها من واقع الحال كأن يقوم الغير بالاستفادة من اختراعه دون إذن أو ترخيص منه، أو يقوم بالاعتداء على حقوقه في البراءة على مرأى ومسمع منه دون أن يحرك ساكنا في اتخاذ الإجراءات لرد هذا الاعتداء أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انقضاء البراءة لأسباب أخرى

خلافا على التخلي الذي يتم بإرادة صاحب البراءة قد تنقضي هذه الأخيرة أيضا بطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 وهي البطلان والسقوط.

أولا/ البطلان:

أسباب بطلان البراءة عديد يمكن إدراجها في فئتين، من جهة البطلان الناتج عند استحالة المعايير الموضوعية للإبراء، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا⁽²⁾.

ويتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه تعلن الجهة القضائية المختصة بطلان البراءة كليا أو جزئيا لمطلب أو عدة مطالب بناء على طلب من له مصلحة في ذلك وفق الحالات الآتية:

* يتقرر البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 07/03 والتي تقتضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر أعلاه، وهي عدم توافر عنصر الابتكار أو عدم توافر عنصر الجودة و شرط القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى وجوب عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

(1) د/ بوقميحة نجيبية، براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 21.

(2) NICOLAS BINCTIN, DROIT DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE, O.P.CIT, P339.

* كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الاختراع مستبعدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري والتي سأعرض لها لاحقا.

وقد يدفع بالبطلان المطلق كل شخص ذي مصلحة بما في ذلك المرخص له إذا كان من مصلحته التنازل عن حقه الإستثنائي في البراءة وبالتالي التهرب من دفع أقساط العقد خاصة في ظل المنافسة الضعيفة، على عكس صاحب البراءة الذي يعمل جاهدا على المحافظة عليها من احتمال فسخ عقد الترخيص الناتج عن إبطال البراءة من قبل المرخص له⁽¹⁾.

آثار البطلان:

تطبق القواعد العامة للقانون المدني في شأن البراءة ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإيداع وتعتبر تبعا لذلك البراءة كأنها لم تكن في الماضي والمستقبل على حد سواء، وينجر عن ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة⁽²⁾.

ثانيا/ السقوط:

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 07/03 من خلال المادتين 54-55 وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات الآتية:

* الحالة الأولى:

السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر المذكور آنفا.

* الحالة الثانية:

(1) JOANNA SCHMIDT-SZALEUSKI, LES CONTRATS D'EXPLOITATION DES BREVETS EN DROIT PRIVE COLLOQUE DU 10 MARS 2005, EDITIONS TEC ET TOC, PARISn2006, P9.

(2) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية)، المرجع السابق، ص 91.

السقوط لعدم دفع الرسوم طبقا لنص المادة 54 من الأمر 07/03 اذ تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريانها.

*** الحالة الثالثة:**

السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية هي الصورة الثالثة لسقوط البراءة هذا ما تضمنته المادة 55 من الأمر 07/03 والتي تشير إلى أنه إذا انقضت سنتان ولم يتم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لنقص في هذا الاستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة.

آثار سقوط:

يترتب على سقوط البراءة آثار عدة :

* تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي أي أنه ليس لسقوط البراءة أثر رجعي، ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه هذه البراءة.

* سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء غير انه أضيق نطاقا من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا زال هذا السبب المذكور في الحالتين الثانية والثالثة أعلاه⁽¹⁾، أي في حالة عدم تسديد الرسوم القانونية أو حالة عدم استغلال الترخيص الإجباري.

* أما السقوط الناتج طبقا للحالة الأولى، أي عند انتهاء مدة الحماية تصبح البراءة من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها⁽²⁾. ويمنع من التعرض لمن يرغب في الانتفاع بها .

(1) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 130، ص 131.
(2) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في تشريعات الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 147.

الخلاصة:

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمه لقانون براءات الاختراع 07/03 الذي يهدف إلى طمأنة المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم اتجاه المجتمع عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم وإبداعاتهم بما يخدم مصالحهم ومصالح الدولة معا.

وقد عرف المشرع براءة الاختراع ووضح الشروط الموضوعية ووجوب توافرها في الاختراع وهي شرط الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي، والتي تؤهل الاختراع إلى التواجد الفعلي على أرض الواقع. بعدها تطرق بشيء من التفصيل إلى الشروط الشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة ابتداءً من إيداع الطلب لدى الجهة المختصة وضرورة إرفاقه بالمستندات اللازمة من وصف ومطالب ورسوم وملخص ودفع الرسوم القانونية المحددة وانتهاءً بإصدار شهادة البراءة على النحو السالف ذكره. كما أعطى لصاحب البراءة عدة حقوق فوضح كيفية استغلالها والتصرف فيها ووضع على عاتقه عدة التزامات وهذا من أجل الاستفادة بقدر الإمكان من البراءة من طرف صاحبها والمجتمع معا.

وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في احتواء متطلبات اتفاقية تريبس في قانون براءة الاختراع السالف ذكره بضمان أدنى الشروط التي فرضتها الاتفاقية. لكنه رغم ذلك تبقى مجالات منح البراءة محل اختلاف بين القانون الجزائري واتفاقية تريبس وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

نطاق براءة الاختراع

في القانون الجزائري واتفاقية تريبس

إن الحصول على البراءة معناه حماية الاختراع من أي اعتداء أو استغلال من طرف الغير دون الحصول على إذن مسبق من صاحب البراءة، وعلى العكس لا يعتبر هذا العمل غير مشروعاً إذا لم يقوم صاحب البراءة بتسجيل اختراعه والحصول على السند الذي يكفل له الحماية القانونية⁽¹⁾. وتختلف مواقف التشريعات المقارنة في تحديد ما هي مجالات الاختراعات الممكن حمايتها عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها فالدول المتقدمة تميل إلى التوسع في تحديد مجالات الابتكار التي تقبل الحماية عن طريق البراءة وعلى النقيض من ذلك تميل الدول النامية إلى تضيق الحماية باستبعاد طوائف معينة من الابتكارات من نطاق الحماية ، ومن أمثلتها الاختراعات الدوائية والغذائية أو تقوم بخفض مستوى الحماية المقررة لها⁽²⁾.

وإزاء هذا الوضع رأت الشركات الكبرى وجوب عولمة الحماية عن طريق البحث عن أساس حمائي قوي يضمن منع تقليد اختراعاتها والبحث عن أساس قانوني جديد يكفل تدويل هذه الحماية وقد وجدت في أساس الحق الطبيعي للمخترع أساساً فعالاً لحماية اختراعاتها⁽³⁾. فكانت ضالتها في اتفاقية تريبس التي لم تكتف بوضع القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية، بل اهتمت كذلك بوضع القواعد الإجرائية التفصيلية لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها لا مثيل لها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها⁽⁴⁾.

وأجازت الاتفاقية الحصول على براءات الاختراع على كافة المنتجات والعمليات الصناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، وبهذا توسعت إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على الاختراع.

(1) د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 303.

(2) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 22، ص 23.

(3) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 19.

(4) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 252.

ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ وتأثيره الواضح في مجال الأغذية والأدوية خاصة أن هذا التوسع الكبير في منح البراءات في هذه المجالات سيكون له تأثيره الشديد على بعض الدول وبالذات النامية منها⁽¹⁾.

وفي إطار هذا الفصل نتناول بالدراسة نطاق براءة الاختراع وحمايتها في القانون الجزائري في (المبحث الأول) إلى جانب التطرق إلى توسيع نطاق حماية البراءة في اتفاقية تريبس في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق البراءة

في القانون الجزائري وحمايتها

تتخذ براءة الاختراع عدة أشكال فقد تكون براءة منتج أو براءة طريقة أو نموذج منفعة، وقد يتحصل صاحب الطلب على براءة تتعلق بتركيبة كيميائية أو براءة إضافية نتيجة قيامه بتحسينات وإضافات على براءته السابقة⁽²⁾. وتتجزأ هذه الاختراعات في أي ميدان من ميادين الصناعة بمفهومها الواسع حتى ولو تعلقت بصناعة الموارد الزراعية⁽³⁾، لكن يستوجب ألا تستغل هذه البراءة مع ما يتنافى مع القانون أو ما يخالف العرف أو يחדش الحياء أو يضر بالمصلحة العامة أو يؤدي الكائنات الحية من إنسان ونبات⁽⁴⁾.

وتبعاً لذلك فالمشرع الجزائري رأى ضرورة استبعاد مجالات محددة على سبيل الحصر من مجال الإبراء ومجالات أخرى من نطاق الاختراع، كما أقر أنظمة قانونية تضمن حماية المخترعين وتوفير المناخ الملائم لإطلاق العنان لابتكاراتهم وتطويرها، لأن الحق في حماية البراءة من كل اعتداء عليها من الغير واجب تفرضه ضرورة مكافئة المخترع على ما قدمه للمجتمع من فائدة في استغلال اختراعه والانتفاع به.

(1) د/ جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المرجع السابق، ص 69، ص 70.

(2) د/ عجة الجبالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 266.

(3) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 87.

(4) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 43.

وعلى ضوء ذلك نتعرض إلى المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع والمجالات المستبعدة من نطاق الإبراء في (المطلب الأول) ثم الحماية المقررة لها وفقا للقانون الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع

ونطاق الإبراء

لم يحدد المشرع الجزائري الاختراعات القابلة للحماية بصراحة بل ربطها بكل اختراع تتوفر فيه شروط الجدة والابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي وضرورة إتباع الإجراءات الشكلية كما سبق ذكره. إلا أنه قام بحصر المجالات المستبعدة من نطاق البراءة في المادتين 07 و 08 من الأمر 07/03 فأخرج تلك الاختراعات التي لا يمكن منحها براءة اختراع نظرا لطبيعتها. وهذا ما نوضحه في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نبين المجالات المستبعدة من نطاق الإبراء بنص القانون.

الفرع الأول

المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع

نظرا لطبيعتها

حصر المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 07/03 قائمة من الاستثناءات التي لا التي تعد من قبيل الاختراعات نظرا لطبيعتها لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي أو لأي سبب من الأسباب ، وهذا ما يستدعي بيانها على الشكل التالي:

أولا / الاكتشافات والمبادئ والنظريات العلمية والمناهج الرياضية:

تم استبعاد الاكتشافات ذات الطابع العلمي ويفسر الكشف العلمي على أنه إدراك لحقائق موجودة من حيث الأصل مجهولة من حيث العلم إلى غاية نشرها وإذاعتها من

طرف المكتشف. ومن بينها اكتشاف كروية الأرض وسير النهار والليل ودور طبقة الأوزون لحماية الغلاف الجوي⁽¹⁾، وغيرها من الاكتشافات التي غيرت مجرى حياة الإنسان ونظرته للكون.

وعلى هذا الأساس لا يجوز منح براءة الاختراع لهذه الاكتشافات وهذا راجع لكون الإنسان وصل إليها عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية دون القيام بأي جهد أو عمل معين. وهذا الاستبعاد نجد مصدره حسب رأي بعض الفقهاء في ضرورة حماية الاختراعات دون الاكتشافات لأن هذه الأخيرة تزيد من معارف الإنسان أما الاختراعات تهدف إلى تحقيق حاجاته بمعنى آخر تحقيق مصلحة الصناعة لا مصلحة العلم⁽²⁾.

ونفس الشيء بالنسبة للمبادئ التي استبعدتها المشرع من نطاق الحماية فهي الأفكار والقوانين الطبيعية التي توصل إليها علماء الفيزياء والعلوم الدقيقة تهدف إلى تسيير الطبيعة بوجه عام والحياة بوجه خاص، كمبدأ الكتلة الذي يعتبر أن كتلة الجسم ثابتة لا تتغير ومبدأ التسارع الذي يرى أن سقوط الأجسام يتناسب طردا مع المسافة⁽³⁾. إن هذه المبادئ تصنف ضمن المعارف العادية ولا تؤدي إلى النتيجة التطبيقية مما أدى إلى استبعادها عن طابع الاختراع مثلها مثل الاكتشافات نظرا لغياب الطابع التقني لها⁽⁴⁾.

أما فيما يخص النظريات العلمية فهي إبداعات وصل إليها الإنسان بأعمال عقله وفكره تمتاز بالدقة والموضوعية والخضوع للتجربة ولمقاييس معينة.

ويرجع سبب عدم منح هذه النظريات العلمية الحماية المطلوبة للاختراع كون المدة المقررة للحماية هي 20 سنة وهي مدة طويلة يمتنع خلالها الغير من الاستفادة من الاختراعات إلا بموافقة صاحبها مما ينتج عنه تجميد وإضعاف التطور العلمي والفني إذا ما طبقت الحماية على هذه النظريات⁽⁵⁾. غير أنه متى تضمن الطلب تطبيقا لتلك الفكرة أو النظرية جاز منح براءة الاختراع عنها.

(1) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 157، ص 158.

(2) د/ فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 22.

(3) علي رحال، نفس المرجع، ص 154.

(4) عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 55.

(5) سمير جميل حسين فتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 167.

بمعنى أن براءة الاختراع في هذه الحالة ترد على التطبيق الصناعي للنظرية دون أن يرد على النظرية ذاتها⁽¹⁾. كما لا يمنع استعمال نفس النظرية من باحث ثان لانجاز منتجات مختلفة لأنها تعتبر ملكا شائعا للجميع⁽²⁾، يستطيع من خلالها الاستمرار في البحث والتحري للوصول لتطبيق جديد وتحقيق نتيجة أفضل في المجال الصناعي⁽³⁾. شمل كذلك الاستبعاد مجال المناهج الرياضية التي تعتبر حوار عقلي خالص تمنح الإنسان نتائج دقيقة ويقينية مقبولة من الكافة دون جدال أو تخمين⁽⁴⁾.

والمناهج الرياضية تتجرد من الحماية لأنها لا تنتمي إلى الميدان التقني، بل تنتمي إلى المناهج المجردة أو النظرية لاسيما في حالة الصيغ التي تشكل لغة رمزية ملائمة لتمثيل قوانين الطبيعة والظواهر⁽⁵⁾.

ثانيا/ الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى أعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض:
استبعد المشرع الجزائري الخطط والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي وترفيهي ويرجع ذلك إلى طابعها المجرد، فالمناهج تؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة وهي بذلك تفتقر إلى العنصر الأهم الواجب توافره وهو القابلية للتطبيق الصناعي⁽⁶⁾. ويؤدي ذلك إلى وجوب التفرقة بين المنهج الذي يبقى مستبعدا من مجال البراءة والطريقة التي تخول لصاحبها الحق في طلب الحصول على البراءة لأنها تنتم بطابعها الصناعي، أي أن المنهج يؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة على خلاف الطريقة التي تؤدي إلى نتيجة صناعية⁽⁷⁾.

وكذلك كل عمل تتم مباشرته على سبيل التسلية والترفيه والترويج عن النفس أخرجته المشرع من دائرة الاختراع لكن هذا الاستبعاد نسبي هذا ما أقره المشرع عندما

(1) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، 40.

(2) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 23، ص 243.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 70.

(4) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 156.

(5) عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 108.

(6) عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 58.

(7) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 26.

استعمل عبارة "الترفيه المحض"، وبمفهوم المخالفة اعترف المشرع بإمكانية إدراج بعض الأعمال الترفيهية ضمن نطاق الاختراع ما لم تكن غايتها المحضة هي الترفيه ومن أمثلتها نظام الملاهي ومدن الألعاب والمبادئ الترفيهية والخطط المتصلة بها⁽¹⁾.

ثالثا/ المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير:

لا يوجد اتفاق على تعريف معين للمناهج التعليمية من قبل علماء المناهج لكنهم اتفقوا على أنها أوسع من أن تحصر في نطاق ضيق من التعليم بل تمتد لتشمل كل ما له علاقة بالعملية التعليمية، سواء كان ذلك الاتصال مباشرا أو غير مباشر. وأدى ذلك إلى التوسع في مفهوم المناهج التعليمية واعتبرت جميع ما تقدمه المدرسة إلى التلاميذ لتحقيق تنمية وبناء الفرد وفق أهداف تربوية محددة وخطط علمية سليمة بما يحقق النمو الشامل جسميا وعقليا واجتماعيا وروحيا، وهي ذلك التفاعل المركب والدائم بين الناس من معلمين وإداريين ونفسانيين وتلاميذ والأشياء بكل ما تحمله من طرق ووسائل تعليمية ومدرسة وأقسام في بيئة حرة⁽²⁾.

كما يعتبر التسيير والتنظيم الإداري الرابط الأهم بين كافة العمليات والوظائف في المنشأة حيث توجد فرصة للإبداع في الإدارة من خلال إيجاد طرق جديدة للتسيير في حد ذاته من طرف المشرفين عليها.

والإبداع الإداري كما يري روجر أنه كل عملية ينشأ عنها ناتج جديد نتيجة التفاعل بين الأفراد والإدارة باستخدام أسلوب جديد يحقق التميز والتفوق ويعطي مرونة اكبر داخل هذه الإدارة. ويظهر هذا الإبداع في التسجيل في طريقة إدارة المنشأة الذي قد ينتج عنه إعادة تصميم الهيكل التنظيمي مما يساعد على دعم الإبداع في كافة الوظائف⁽³⁾.

رغم هذا لم تمنح أي براءة اختراع لطريقة التسيير والإدارة حتى وأن جاءت عن طريق الملاحظة والتجربة والتوصل للأسلوب الأمثل لأداء العمل والذي كان السبب

(1) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 164.

(2) عبد الله بن علي القرزعي، تعريف المناهج، مدونة، تاريخ الاطلاع 2014/09/21، الاطلاع على الرابط:

www.child-tmg.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 2014/09/15.

(3) أ/ دريس خالد، التفكير الإبداعي للإدارة لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، مداخلة، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، ص1.

الرئيسي في تعديل إنتاجية الفرد، بل يحصل هؤلاء العباقرة على تنويه معنوي كمؤسسين للإدارة العلمية الحديثة⁽¹⁾.

وعلى هذا تعتبر المناهج الخاصة بالمحاسبة والتسيير والمناهج المتعلقة بالتعليم وبصفة عامة كافة المناهج غير قابلة للإبراء بسبب انعدام التطبيق الصناعي⁽²⁾.

رابعاً/ استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة ومنهاج التشخيص:

ضمن المشرع الجزائري طرق علاج الإنسان أو الحيوان وكذلك منهاج التشخيص قائمة الأعمال ذات الصفة المجردة لعدم قابليتها للتطبيق الصناعي وأقصاها من الحماية في مجال براءات الاختراع. فالعلاج بالجراحة أو المداواة يعني فن وقاية أو معالجة الأمراض بالطب أو الجراحة ومناهج التشخيص هي فن كشف الأمراض⁽³⁾.

فالمشرع استبعد منح صفة الاختراع إذا ما تم الكشف عن المرض أو تحديد موطن الداء في جسم الإنسان والحيوان. ونزع هذه الصفة يعود إلى كون عمل الشخص يقتصر في الواقع على مجرد المعاينة وحتى وإن كانت بعض المعاينات الطبية تحوي جانباً من الإبداع أو الابتكار، وتعتمد أساساً على مجهود فكري وذهن من الطبيب الشخص⁽⁴⁾، تؤدي إلى اختراع طريقة جديدة لم تكن معروفة سابقاً لتشخيص بعض الأمراض أو لعلاجها أو للجراحة العامة مما يتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان ولا يجوز إبرؤها لتظل في متناول الجميع ومتاحة دون احتكار أو منع⁽⁵⁾.

خامساً/ استبعاد مجرد تقديم المعلومات:

موقف المشرع الجزائري من استبعاد مجرد تقديم المعلومات من نطاق الحماية يعتبر منطقي لأنها تعتبر من المنشآت ذات الطابع المجرد، وقبول حمايتها فقط في حالة

(1) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 167.

(2) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 26.

(3) عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 115.

(4) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 170، ص 171.

(5) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 310.

تحقيق منتج معين تتوفر فيه شروط البراءة⁽¹⁾ رغم أنه لم ينص على استبعاد المعلومات من الحماية في المرسوم التشريعي 17/93⁽²⁾.

وننتج تحت المعلومات المستثناة من الحماية، المعلومات العامة التي تقتصر إلى عنصر التمييز والجدة والابتكار غير المسبوق والتي يمتلكها كل الناس لكونها معلومات عادية لا تحتاج إلى ذكاء خارق أو مبدع وكذلك بسبب افتقادها لآثار الصناعية بمعنى غياب التطبيقات الصناعية للمعلومة على نحو تجاري، كما تعتبر المعلومات ذات الطابع النظري مستثناة من الحماية . و تنحصر مهمة هذه المعلومات في تقديم توضيحات علمية أو معطيات تتعلق بالتعامل بين الناس وإن كانت وظيفتها ذات بعد اقتصادي⁽³⁾.

سادسا/ استبعاد برامج الحاسوب:

عرفت البرامج بأنها: "مجموعات التعليمات بأية لغة أو شفرة، يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة"⁽⁴⁾.

وبرامج الحاسوب تعتبر مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة قادرة على معالجة وإنجاز وظيفة معينة، على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات متبوعة بوصف البرنامج والمستندات التي تبسط فهمه وتيسر تطبيقه⁽⁵⁾.

وقد ظهر جدال فقهي منذ ظهور صناعة البرامج و تداولها في الأسواق فكانت في بادئ الأمر تحمي على أساس نظام براءة الاختراع، إلا أنه فيما بعد تبين وجود تباعد في طبيعة هذه البرامج وطبيعة البراءة لأنه يشترط في منح هذه الأخيرة أن يكون هناك اختراع قابل لتطبيق الصناعي أي متوفر على كيان مادي ملموس أما البرامج فهي عمل ذهني غير مادي⁽⁶⁾.

(1) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 39، ص 40.

(2) عون مدور موني، شروط منح براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 113.

(3) علي رحال، المرجع نفسه، ص 173.

(4) د/ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 91.

(5) د/ محمد عبد الرحيم ديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 17.

(6) د/ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 152.

استبعدها المشرع الجزائري من نطاق الحماية بموجب الفقرة 6 من المادة السابعة من الأمر 07/03 وضمنها كمصنفات أدبية مكتوبة محمية بنص المادة 4 من قانون المؤلف والحقوق المجاورة رقم 05/03 الصادر في 2003/07/19. للإشارة فإن المادة 7 من المرسوم التشريعي 17/03 المتعلق ببراءة الاختراع لم تكن تنص على هذا الاستثناء.

وإذا كان استبعاد برامج الحاسوب بحد ذاتها هو الأصل ولا تقبل حمايتها بموجب البراءة، إلا أنه لا يمكن رفض البراءة على البرامج إذا كانت تولد أثرا تقنيا إضافيا يتجاوز التفاعلات الفيزيائية العادية بين البرنامج والحاسوب، أي إذا كانت المطالبة تتعلق ببرامج الحاسوب وارتبطت بطريقة تقنية جديدة أو باختراع يتم تشغيله بحاسوب يركز كلياً أو جزئياً على البرنامج فلا يمكن استبعاد حمايته بالبراءة⁽¹⁾.

(1) الحاج واضح، برامج الحاسوب والملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 34، ص 35.

سابعاً/ استبعاد الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض:

اعتبر المشرع الجزائري الابتكارات ذات الطابع التزييني غير قابلة للبراءة إذا كانت لا تتسم إلا بطابعها التزييني لأنها تكون غير قابلة للتطبيق الصناعي، لكنه يجوز طلب حمايتها استناداً إلى الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

والفائدة من هذه الابتكارات ذات الطابع التزييني تنحصر في إضفاء رونق جميل أو شكل معين يؤدي إلى تفضيل سلع عن سلع أخرى من قبل العملاء⁽¹⁾.
غير أنه قد تجمع الابتكارات في آن واحد ميزات منفعية وصناعية ومن جهة أخرى ميزات فنية وتزيينية، فيسري عليها نظام براءات الاختراع ونظام الرسوم والنماذج مع شرط توافر كل الشروط القانونية⁽²⁾.

الفرع الثاني

المجالات المستبعدة من نطاق الإبراء

بنص القانون

استبعد المشرع الجزائري من نطاق الإبراء بموجب القانون مجالات محددة حصرياً في نص المادة 8 من الأمر 07/03 والتي تنص على أنه: "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:
* الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو الحيوانات.
* الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام أو الآداب العامة.

* الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضراً بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضراً بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيماً على حماية البيئة".
لقد مس هذا الاستثناء هذه المجالات رغم توافرها على كل الشروط القانونية اللازمة للحصول على البراءة، إما لكونها تضر بالمجتمع وبصحة الإنسان أو الحيوان أو

(1) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 175.

(2) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 40.

النبات أو أنها تصطدم بمخالفة النظام العام والآداب العامة أو لما تشكله من خطر جسيم على البيئة وحمايتها⁽¹⁾.

أولا/ استبعاد النباتات و الحيوانات والطرق البيولوجية:

قضت المادة 8 من الأمر 07/03 المذكورة أعلاه بمنع بعض أنواع الاختراعات من الحصول على الحماية كالأصناف النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية التي تستعمل أساسا للحصول على نباتات وحيوانات⁽²⁾. وقد حذف المشرع الجزائري الفقرة الثانية والثالثة من المادة 8 من المرسوم التشريعي 17/93 والمتمثلة في أصول العضويات المجهرية والمواد الغذائية والصيدلانية والتزينة والكيميائية فأصبحت بموجب القانون 07/03 قابلة للإبراء.

1/ استبعاد النباتات من مجال الإبراء:

استبعد المشرع الجزائري النباتات من مجال الإبراء بموجب الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 07/03 لكن رغم هذا الاستبعاد من الحماية، إلا أن المشرع تبنى طريقا آخر للحماية تماشيا مع اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول التي لا تأخذ بنظام البراءات بتوفير الحماية اللازمة للنبات عن طريق نظام قانوني آخر⁽³⁾. يتمثل هذا النظام في الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع النباتية الجديدة اليوبوف التي تم التوقيع عليها في سنة 1961 وكان آخر تعديل لها في 19/03/1991. وتتلخص أهداف هذه الاتفاقية في الحفاظ على التنوع البيولوجي بتحقيق الاستخدام لعناصره والاقتراس العادل والمنصف للمنافع والعائد الناتج عن استعمال هذه الموارد الوراثية، وكذلك تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمساهمة في نقل المعارف والتكنولوجيا بين الدول والمنظمات غير الحكومية والدولية⁽⁴⁾.

(1) د/ بعجي نوالدين، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 12.

(2) سمير جميل فتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 175.

(3) د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 311.

(4) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 52.

وإعمالاً بأحكام القانون رقم 03/05 المؤرخ 2005/02/06 المتعلق بالبيور والشتائل والحيازة النباتية، يستفيد المربي من الحماية القانونية والتي تمنح صاحبها حقاً حصرياً على الاستغلال التجاري للصنف الجديد، وحمايته مدة عشرين سنة بالنسبة لأنواع السنوية وبخمس وعشرين سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم .

ويبدأ سريان هذه الآجال اعتباراً من تاريخ منح الشهادة ولكن لا تمنح إلا بعد فحص إداري مسبق تتكفل به سلطة وطنية تقنية أنشأت لدى الوزير المكلف بالفلاحة⁽¹⁾. ويستوجب ذلك توافر شروط لحماية الأصناف النباتية الجديدة وهي:

1- شرط الجودة:

وهو شرط قانوني وليس تقني، ويقصد بالجدة أن لا يكون الصنف النباتي معروفاً في السابق أي أن لا يكون قد تم استغلاله تجارياً من قبل.

2- شرط التميز:

تقدير هذا الشرط يحتاج إلى خبرة تقنية من خبير مؤهل في علم النبات، ويكون الصنف النباتي مميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن باقي الأصناف النباتية الموجودة سابقاً.

3- شرط التجانس:

ويقصد به أن يكون الصنف النباتي متماثلاً بما فيه الكفاية في خصائصه الأساسية مع مراعاة الاختلاف المتوقع الناتج عن ظروف وكيفيات تكاثره.

4- شرط الثبات:

شرط الثبات معناه عدم تغيير الصفات الأساسية للصنف النباتي الجديد أثناء تكاثره.

5- شرط التسمية:

يشترط في الصنف النباتي الجديد أن يحمل تسمية خاصة به تسمح بتعريفه وتمييزه عن غيره من الأصناف النباتية⁽²⁾.

(1) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 42.

(2) د/ عجة الجيلالي، أزمنة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 285.

2/ استبعاد الحيوانات من نطاق الإبراء:

الأصل أن هذا الاستبعاد مرده إلى ردود الأفعال الشديدة التي أحدثتها إصدار براءة اختراع من جامعة (هارفارد) في الولايات الأمريكية عن اختراع فأر تم تعديل جيناته (صفاته الوراثية) ، على عكس الاختراع المتعلق ببعض البكتيريا أو المحار التي لم تستقطب ردود أفعال مماثلة. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قدرة الإنسان بفضل تقنيات الهندسة الوراثية على تعديل التراث الوراثي لبعض الكائنات الحية ويجعلها تشتمل على خصائص وراثية يختارها ويعدلها ويطبقها حتى على الإنسان نفسه⁽¹⁾.

فاستبعد المشرع الجزائري الحيوانات من نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع بموجب المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وكذلك كافة الكائنات الدقيقة، ولم يميز بين العضويات الموجودة في الطبيعة والعضويات المجهريّة الناتجة عن عمل الإنسان، إلا أنه في مرحلة لاحقة وبصدر الأمر 07/03 احتفظ القانون بموقفه المبدئي باستبعاد السلالات الحيوانية من نطاق الإبراء لكنه ألغى الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم التشريعي 17/93 والمتمثلة في استبعاد أصول العضويات المجهريّة. وكأنّ المشرع اعترف بإبراء الكائنات الدقيقة واستبعد الحيوانات من نطاق الإبراء وجاء موقفه تماشياً مع أحكام المادة 27 من اتفاقية تريبس⁽²⁾.

وعليه يتبين من موقف المشرع الجزائري بأن الأجناس الحيوانية الجديدة غير قابلة للإبراء وليست خاضعة لنظام خاص كالأنواع النباتية الجديدة⁽³⁾.

(1) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 310.

(2) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 211، ص 212.

(3) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 49.

3/ استبعاد الطرق البيولوجية:

بعد استبعاد الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية من طرف المشرع الجزائري تم استبعاد الطرق البيولوجية التي تندرج ضمن مصطلح إبراء الحياة، أي منح براءات اختراع عن كائنات حية⁽¹⁾.

"والمقصود بالطرق البيولوجية التكنولوجيا الحيوية التي تعتبر من أهم مجالات التقدم العلمي، وهي تقنية تستخدم الكائنات الحية في التطوير وتحسين الإنتاج كما تستخدم في المجال الزراعي والصناعي على نطاق واسع، خصوصا في مجال الصناعات الدوائية والغذائية. وتقوم التكنولوجيا الحيوية على أساس التدخل في تكوين الحمض النووي والذي يحمل الصفات الوراثية للكائنات الحية وأيضا على إعادة نسخ هذا الحمض، وهو ما يعرف بالاستنساخ أو الهندسة الوراثية"⁽²⁾.

والغرض من البحوث المنجزة في هذا الميدان هو إنشاء أجناس حيوانية ونباتية جديدة بتغيير الصبغة الوراثية للحيوان أو النبات، وتلعب دورا معتبرا في الميدان الزراعي والصناعات الصيدلانية⁽³⁾.

والمشرع الجزائري استبعد الطرق البيولوجية من نطاق الإبراء بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 من الامر 07/03 ولكنه لم يذكر متى تكتسي هذه الطرق الطابع البيولوجي وترك الأمر في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجد صعوبة في التمييز بين الطرق المستبعدة نظرا للطابع المتطور الذي يعرفه المجال التكنولوجي الحديث⁽⁴⁾.

ثانيا/ استبعاد الاختراعات غير المشروعة:

استبعد المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/03 الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مخالفا للنظام العام والآداب العامة وكذلك الاختراعات التي يؤدي استعمالها إلى الإضرار بالصحة والبيئة في الإقليم

(1) د/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 305.

(2) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 310.

(3) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 50.

(4) عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 65.

الجزائري. فاشتراط لمنح البراءة أن يكون موضوع الاختراع مشروعاً لا يؤدي إلى المساس بالصالح العام للدولة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى الصحية⁽¹⁾. وتشمل كل الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً على أرض البلد ضرورياً لحماية المجتمع من الإخلال بالنظام العام من جميع النواحي ولا تخل بالوقت ذاته بآداب وأخلاق المجتمع الفاضلة⁽²⁾.

1- الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة:

إن الاختلاف الموجود بين المجتمعات والثقافات في الحقيقة جعل مفهوم النظام العام والمفهوم الأخلاقي يتغير حسب كل مجتمع وكل ثقافة، فما يراه العرب كأخلاق فاضلة من عدم شرب الخمر ولعب الميسر وغيره يعتبره الآخرون عكس ذلك سلوكات من متطلبات الحرية الشخصية التي تدخل في إطار المشروعية القانونية، بل وتعد من حقوق الملكية الفكرية التي يجب حمايتها⁽³⁾.

فالاختراعات التي يؤدي استغلالها إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة تكون منافية للمبادئ الأساسية للدولة وبالتالي مخالفة للقانون المعمول به في هذا المجال في هذا البلد⁽⁴⁾ ومثال ذلك اختراع آلة لعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو المستندات أو آلة لتسهيل الغش والتدليس⁽⁵⁾، وكذلك الاختراعات المتعلقة بصنع المخدرات وصنع أجهزة للتصت وفك الشفرات السلكية واللاسلكية للأجهزة الحيوية والقومية أو إنتاج عقار يستخدم للإجهاض.

وترجع أهمية إقرار هذا الاستثناء البالغ الأهمية إلى كون مفاهيم النظام والآداب العامة مفاهيم نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وعلى الأخص ما يتعلق بالمعايير

(1) د/ سميحة القبليوي، الوجيز في الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 74.

(2) د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 307.

(3) د/ حميد محمد علي اللهبي، نفس المرجع، ص 208.

(4) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 97.

(5) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 41.

المتغيرة لمبادئ الأخلاق والنظام العام في مجال العمليات البيولوجية وغير البيولوجية وكيفية حمايتها بنظام البراءات⁽¹⁾.

2- الاختراعات المضرّة بالصحة والبيئة:

شمل الاستبعاد كذلك الاختراعات التي يترتب على استخدامها الإضرار بالصحة العامة البشرية مثل ابتكار طريقة كيميائية لحفظ الأطعمة باستخدام مواد ضارة أو الإضرار الشديد بالبيئة بما تحويه من أرض وأنهار وبحار ومحيطات⁽²⁾. وكذلك كل الاختراعات التي تعتمد أساسا على الهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الحيواني والنباتي، والتي تشكل اعتداءً على الثروة البيولوجية والمعارف التقليدية. إذ قد تتحول هذه الاختراعات إلى عناصر مدمرة للبيئة كما قد تسبب البكتيريا المستخدمة في عمليات الهندسة الوراثية في نقل أمراض جديدة للإنسان، وقد يظهر للصنف النباتي تأثير اقتصادي واجتماعي وتتحول إلى حشائش ضارة بالتربة وعلى الإنتاج الزراعي بأكمله وقد تحمل هذه الاختراعات ما هو متناقض مع القيم الاجتماعية كأن ينقل إلى النبات بعض الجينات من حيوان الخنزير المحرم لحمه على المسلمين⁽³⁾.

المطلب الثاني

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

تعتبر حماية براءة الاختراع من السياسات الهادفة لإظهار احترام المجتمع وتقديره للجهود الفكرية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحث والتطوير في الاختراعات، لذا يعد من قبيل الاعتراف بمجهوداتهم حفظ وتأمين حقوقهم المادية والمعنوية⁽⁴⁾ من خلال إصباغ الحماية القانونية على حق المبدع وسعي المشرع إلى توفير أجواء ملائمة تنمو فيها حركة الإبداع العلمي والاستثمار الصناعي لهذه المبتكرات وذلك

(1) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، المرجع السابق، ص 467.

(2) عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 90.

(3) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، المرجع السابق، ص 412.

(4) د/ خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 167.

من خلال الاهتمام بمخترعيها وتنمية قدراتهم الذهنية والفكرية وتوفير المستلزمات والأجهزة الحديثة لتمكينهم من الإبداع، فاستوجب ذلك صياغة منظومة قانونية تضمن للمخترع حقه وتردع الغير وتصددهم عن الاعتداء على منتجاته العلمية⁽¹⁾. وما ذلك إلا دليل على أهمية الاختراعات في التقدم الفني والتقني وبالتالي التقدم الاقتصادي. ومما لا جدال فيه أن إقرار هاته الحماية على المستوى الوطني يشجع روح الابتكار والإبداع لدى أفراد المجتمع.

والاختراع الجدير بالحماية هو الاختراع الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية من ضرورة وجود اختراع بالإضافة إلى الجدية والقابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾ مع وجوب استيفاء جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في الأمر 07/03 باعتبار البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، وعليه نتعرض في (الفرع الأول) للحماية الجزائية ثم إلى الحماية المدنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجزائية (دعوى التقليد الجزائية)

يستطيع صاحب البراءة حماية اختراعه عن طريق النصوص القانونية طبقاً للأمر 07/03 واللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء تقليد إختراعه من طرف الغير الذي سرق مجهوده وتعبه دون إذن أو ترخيص منه.

فحسب المشرع الجزائري قد يأخذ هذا المساس بحق المخترع شكل جريمة تقليد الاختراع أو شكل جريمة بيع المنتجات المقلدة.

(1) د/ عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية تريبس على قانون براءة الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 99.

(2) د/ حلو أبو حلو، د/ سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع، ص 8، الاطلاع على الرابط: www.arablawninfo.com، تاريخ الاطلاع : 2014/08/15.

أولاً/ جريمة تقليد الاختراع:

1-تعريف التقليد:

التقليد عكس الابتكار يقوم من خلاله المقلد بالاستتساخ والنقل عن المبتكر وهو عملية محاكاة شيء مبتكر من خلال صنع شيء مقلد للشيء المخترع محل البراءة ودون موافقة صاحبها سواء تمت عملية الصنع بإتقان شديد أم لا⁽¹⁾.

ولتقدير التقليد يستوجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف فالعبرة في توافر العناصر الجوهرية للاختراع الأصلي في الاختراع المدعى تقليده ولا تهم التعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة⁽²⁾.

وطبقا لنص المادة 56 من الأمر 07/03 - ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم التشريعي 17/93- وبالإحالة إلى نص المادة 11 من الأمر 07/03 تتحقق جريمة التقليد الجنائي في الحالات التالية:

* القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض ودون موافقة صاحب البراءة، إذا كان موضوع الاختراع منتوجا.

* استعمال طريقة الاختراع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون إذن صاحب الحق ورضاه، إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

وجرم المشرع الجزائري هذه الاعتداءات على حق صاحب البراءة وكيفها كجناية تقليد طبقا لنص المادة 61 من الأمر أعلاه.

(1) نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 31 سنة "1999" (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص 69، ص 70.

(2) د/ عبد الله حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني (دراسة في ضوء اتفاقية تريبس)، المرجع السابق، ص 228.

2- أركان جريمة التقليد:

أ - الركن المادي:

يتجلى الكن المادي في فعل المساس أو التعدي على حق من حقوق صاحب البراءة، ويتحقق الركن المادي لجريمة تقليد البراءة في الحالات التالية:

1- تقليد المنتج موضوع البراءة:

إن النقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لنجحة التقليد⁽¹⁾. ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا أو بيعه. ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية أي قد تم بيانه في المطالبات زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال لهذا المنتج المحي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض⁽²⁾. وتتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولا يهم إن كان المقلد حسن أم سيء النية أو كان يجهل وجود البراءة أصلا، كذلك لا يهم ما آل إليه المنتج المقلد بعد صنعه حتى ولو أصبح غير صالح للاستعمال.

2- استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة:

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها وهي مجموعة العناصر الكيميائية والميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتج وآخر غير مادي يسمى النتيجة، فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة ويحمي الطريقة بذاتها وليس المنتج والنتيجة. لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال الاتجار والاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا⁽³⁾.

(1) BRUST.J: LA CONTREFACON DES INVENTIONS, DALLOZ, PARIS, 1968, P57.

(2) د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 180.

(3) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006/2009، ص 36.

ب- الركن الشرعي:

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يقرر العقوبة للفعل المجرم ويوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها جريمة التقليد ويجب أن تتوفر شروط معينة حتى يثبت الاعتداء على البراءة وهي ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة وعدم وجود أفعال مبررة بالإضافة إلى عدم استنزاف حق صاحب البراءة .

1- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد، أي أن يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ويحصل على سند البراءة يثبت حقه في احتكار استغلال اختراعه للمدة القانونية المحددة تسري من يوم إيداعه للطلب. لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة على تسجيل طلب البراءة لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها، ولا تشكل جنحة تقليد باستثناء الأعمال التي وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للاختراع والتي قدمت عند طلب البراءة⁽¹⁾.

2- عدم وجود أفعال مبررة:

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة كاستبعاد الأعمال التي يقوم بانجازها شخص شريك في ملكية البراءة أو تلك التي يقوم بها الشخص عن حسن نية بصناعة المنتج أو استعمال الطريقة المطبقة والمحمية بالبراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، أيضا لا يعتبر مقلدا كل شخص يستفيد من رخصة اتفاقية أو إجبارية شرط ألا يتجاوز حدود الرخصة المسموحة له⁽²⁾.

(1) بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 18.
(2) د/ علي حساني، براءة الاختراع اكتسابها، حمايتها القانونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 176.

3- عدم استنزاف حق مالك البراءة:

يقصد بعدم الاستنزاف الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه⁽¹⁾. وهي العمليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 07/03 ونفس النص نجده في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 والمادتين 10، 14 من الأمر 54/66.

ونصت الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 12 من الأمر 07/03 أنه لا تعتبر تعديا على حقوق مالك البراءة ولا تشكل جنحة تقليد:

* الأعمال المستعملة لأغراض البحث العلمي فقط، وأي استعمال للوسائل المحمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أي أجهزة للنقل الجوي أو البري الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا واضطرابيا. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن المشرع استبعد كذلك من دائرة جنحة التقليد الأعمال التي تتم بعد عرض المنتج في السوق بطرق شرعية.

3- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جنحة التقليد مفترض لسببين:

الأول: أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم بما يفعل.

الثاني: وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله وهي إشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

ولم يشترط المشرع إثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ أنه مفترض عند القيام بعملية التقليد. كما يستوجب التفريق بين الفاعل الأصلي والشريك لأن هذا الفاعل التبعية يستطيع التنصل من المسؤولية إذا اثبت حسن نيته، بعكس الفاعل الأصلي وكما أسلفنا أن القصد الجنائي مفترض لديه⁽²⁾.

(1) د/ فرحة زاروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 174.

(2) د/ حلو أبو حلو، د/ سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 12، ص 13.

لكن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من الأمر 07/03 التي تنص على أنه "يعد كل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 أعلاه جنحة التقليد"، يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد ولم يكتف بافتراضه.

ثانيا/ جريمة بيع المنتجات المقلدة:

نصت على هذه الجريمة المادة 62 من الأمر 07/03 بالقول: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني".

إن المشرع لم يقصر قيام التقليد على فعل البيع فقط وإنما توسع في التجريم ومده ليشمل فعل الإحراز بقصد البيع وفعل العرض للبيع أو للتداول.

وقد ذهب إلى أبعد من ذلك فجرم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج وجعل أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي للجريمة⁽¹⁾. مع العلم أن اكتمال هذه الجريمة تكون بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، وأن يكون هذا الأخير على علم بتعامله في المنتجات المقلدة حتى يطاله العقاب المقرر، فقد يستطيع أن يدفع بأنه حسن النية أو أنه لم يكن يعلم بأن هاته المنتجات التي يتعامل بها مقلدة، بل العكس كان يعتقد أنها أصلية⁽²⁾.

وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة سواء تم ذلك مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق المقلد من وراء ذلك ربحا أم لم يحقق على الإطلاق، بل تتم الجريمة حتى ولو لحقته خسارة من جراء ذلك⁽³⁾.

(1) د/ حسين الخشروم، الحماية الجزائية لبراءة الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني (دراسة في ضوء اتفاقية تريبس)، المرجع السابق، ص 230.

(2) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 15.

(3) د/ حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها، حمايتها القانونية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 187.

آثار دعوى التقليد:

حسب المادة 61 من الأمر 07/03 نص المشرع على عقوبات أصلية وأخرى تبعية وفي نفس الوقت استوجب تعويض صاحب البراءة واتخاذ التدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الاختراع.

* العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية المقررة لجنحة التقليد هي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- غرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط.

* العقوبات التكميلية:

1- إتلاف السلع المقلدة:

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيمها أو أي طريقة أخرى. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 07/03 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها: "دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها مقلدة، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال، ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية".

كما تضيف المادة 14 من القرار المؤرخ في 2002/02/15 الصادر عن مديرية الجمارك على أنه: "تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة"⁽¹⁾. وبموجب هاته المواد يعتبر إتلاف المواد المقلدة جائزا.

(1) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 394، ص 395.

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة والأدوات المعدة خصيصا لذلك وهذا الأمر في اعتقاد البعض جوازي، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فيكون مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة في المجال الصيدلاني أو أي مجال يتطلب مواصفات ومعايير دولية، ولا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت هذه المنتجات غير ضارة بالصحة.

لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة كحالة استحالة الاستفادة من هذه المواد، غير أن هذا الأمر وإن كان مقبولا في نتائجه ويتمشى ومقتضيات حسن سير العدالة إلا أنه مردود عليه لأنه لا يتمشى مع النتائج الوخيمة التي يمكن أن تؤثر في الإبداع والمبدعين⁽¹⁾.

2- المصادرة:

يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض. فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال اختراع غيره، أو منعه من إعادة صنع هاته الأشياء⁽²⁾.

3- النشر:

النشر دليل على ارتكاب جرم التقليد وحدث إدانة بارتكابه من قبل المحكمة المختصة، ويجوز النشر في جريدة واحدة أو أكثر ولمرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه⁽³⁾، كما يمكن أن يكون النشر بمختلف وسائل الإعلام الأخرى. والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يرتدع المقلدون منهم، فيجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع.

(1) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 43.

(2) د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية)، المرجع السابق، ص 182، ص 183.

(3) د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع-الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية-العلامات التجارية-البيانات التجارية)، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثاني

الحماية المدنية

إن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق كقاعدة عامة وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، وبالتالي يحق لطالب البراءة أن يرفع دعوى على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالبه من خلالها بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر لهذا التعدي⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك في نص المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون 10/05 التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وعليه فالحماية المدنية تنقرر بموجب دعوى التقليد المدنية أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

أولا/ دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية):

نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 60 من الأمر 07/03 ويرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى إلى الدعوى الجنائية التي تقرر أنه لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءته بجرمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية. فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية واستقر القضاء على وحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية⁽²⁾.

فتتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 57 من الأمر 07/03 بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة: "باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"، كما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه.

ويعني ذلك أنه بإمكان صاحب البراءة الذي لم يقدم طلبا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة،

(1) د/ حلو أبو حلو، د/ سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 8، ص 9.

(2) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 178.

لأنه علم بقيام شخص بتقليد الاختراع فقام بعد علمه بهذا الاعتداء بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع. وترفع هذه الدعوى طبقا للمادة 58 من الأمر 07/03 من طرف صاحب البراءة أو خلفه.

آثارها:

تنص الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 07/03 أنه إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد، فإن الهيئة المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ولم تحدد المادة مقدار التعويض و تركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي. كما يمكن أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها.

وعند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبء إثبات الضرر في دعوى التقليد تقع على عاتق المدعي عملا ينص المادة أعلاه⁽¹⁾.

ثانيا / دعوى المنافسة غير المشروعة:

إذا رفعت دعوى التقليد أمام المحاكم ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة التقليد الجنائي وصدور حكم بعدم توافر أركان الجريمة وعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية⁽²⁾. وكذلك إذا كان الاعتداء على حق لم يكتمل عناصره أي عندما يقدم صاحب البراءة طلبا لتسجيل براءته أو أن البراءة لم تصدر بعد، أو لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على البراءة أي عندما يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه⁽³⁾.

وتبعاً لذلك يجوز لصاحب البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الاعتداء على براءته.

وشروط هذه الدعوى هي أولاً وجود منافسة بين الطرفين أي كلاهما يزاول نفس التجارة أو الصناعة أو المهنة وثانياً توافر الخطأ وهو ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة أو تجاوز حدود المنافسة المشروعة، أيما كان الهدف من ذلك سواء لجذب عملاء المنشأة الأخرى أو صرفهم عنها

(1) علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 122.

(2) د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 245.

(3) د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السابق، ص 160.

فتتعدم بذلك الثقة فيها وفي منتجاتها، أوتحريض العمال على تركها. وفي الأخير تستوجب هذه الدعوى توافر عنصري الضرر والسبب، إلا أن القضاء يفترضهما متى ثبت الخطأ ويكتفي بالضرر الأدبي⁽¹⁾ لكي تتحقق الجريمة.

(1) د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثاني

توسيع نطاق البراءة في اتفاقية تريبس

يقضي المبدأ العام في التريبس أن كافة الاختراعات قابلة للإبراء سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، لذلك ألزمت كل الدول الأعضاء بحمايتها إذا توفرت فيها الشروط المذكورة في المادة (1/27) من الاتفاقية من جودة وخطوة إبداعية وقابلية للتطبيق الصناعي أيا كان المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه، كما ألزمت الدول التي تمنع منح براءة الاختراع أو تقصر منحها على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية دون براءة المنتج بتعديل قوانينها بما يتفق وأحكام الاتفاقية وأشارت إلى عدم التمييز بين الاختراعات⁽¹⁾ أي عدم التمييز بين براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية ودون التفرقة بين الاختراعات المبتكرة داخل إقليمها أو التي تم التوصل إليها في الخارج⁽²⁾.

لكن التوسع في قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية أثر على صحة الفقراء وغذائهم وأثار جدلا اتسع وبلغ أشده بعد تنفيذ اتفاقية تريبس، خاصة بعد الانتشار المأساوي لمرض نقص المناعة البشرية الإيدز لاسيما في الدول النامية والتي حاولت على الأقل تهذيب قواعد حماية الملكية الفكرية على نحو يتوافق مع وضعها بعدما فشلت فشلا ذريعا في منع إقحام حقوق الملكية الفكرية في المجال التفاوضي. أما الدول الصناعية اعتبرت صناعة الأدوية بالنسبة لها إحدى قوات الضغط في صياغة قواعد صارمة بشأن حقوق الملكية الفكرية لأن صناعة هاته الأدوية تعتمد اعتمادا كبيرا على نظام براءات الاختراع أكثر من أي قطاعات صناعية أخرى⁽³⁾. وذلك للحيلولة من بناء الدول النامية لاقتصادها على أسس قوية راسخة قد تؤدي إلى تحريرها من التبعية

(1) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 230.

(2) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، المرجع السابق، ص 463.

(3) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على الدواء، المرجع السابق، ص 13، ص 14.

الاقتصادية للدول الغنية والتي من صالحها إبقاء هاته الدول تحت سيطرتها التجارية وجعلها سوقا دائمة للبضائع الاستهلاكية التي تنتجها⁽¹⁾.

ودراسة هذا المبحث تقتضي مطلبين:

المطلب الأول: حماية الفصائل النباتية.

المطلب الثاني: حماية المنتجات الدوائية.

المطلب الأول

إبراء الفصائل النباتية الجديدة

لم تكن الفصائل النباتية تلقى أي حماية تذكر من قبل الدول النامية على خلاف الدول المتقدمة إلا أنه بعد دخول اتفاقية تريبس حيز النفاذ جاءت بأحكام حاسمة وألزمت الدول من خلال الفقرة 3 (ب) من المادة 27 إلى حماية الفصائل النباتية "... غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منها". و قد جاءت هذه الفقرة غامضة إلى حد بعيد فلم تذكر ما المقصود بالأنواع الجديدة ولم تحدد الحد الأدنى للحماية كما لم تتطرق إلى المقصود بالنظام الخاص الفريد وهل هو فعلا نظام الحماية وفقا لاتفاقية اليوبوف⁽²⁾.

فالتعقيدات الناشئة عن هذه الصياغة تعود إلى غياب التوافق بين المصالح المتضاربة للدول الأعضاء في الاتفاقية فبينما تسعى الدول التي تعتمد على اقتصاديات الزراعة التقليدية إلى تعزيز التوافر غير المقيد للأنواع النباتية ، من جهة أخرى تسعى الدول الصناعية إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل منتجات التقنية الحيوية⁽³⁾. هكذا ونتيجة لضغط هاته الدول أجازت الاتفاقية حماية الأصناف النباتية وفقا لنظام البراءات إذا

(1) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 41.

(2) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 82.

(3) د/ دانا حمه عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 125.

توفرت فيه الشروط القانونية المتطلبة لمنح البراءة. وقد جاء هذا النص ليوفق بين النظام القانوني لحماية أنواع النباتات المعمول به في دول الإتحاد الأوربي الذي يوفر الحماية في إطار نظام قانوني خاص غير براءات الاختراع وبين الحماية في إطار البراءات المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نوضح في (الفرع الأول) حماية الأصناف النباتية وفي (الفرع الثاني) نتعرض إلى نتائج التوسع لإبراء الأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأول

حماية الفصائل النباتية الجديدة

إن اتفاقية تريبس منحت الحماية للأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها بالكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة لأنها تكون في هذه الحالة مادة بحث قابلة للحصول على براءة الاختراع⁽²⁾، وذلك باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية لإيجاد فصائل جديدة للنباتات تتميز بصفات أكثر جودة وأهمية من الصفات الموجودة عادة في الأصناف النباتية الأخرى⁽³⁾. عن طريق إضافة جزئ من الحمض النووي الغريب عنها من أجل جعلها أكثر مقاومة للحشرات ولأمراض وأيضا للظروف المناخية وكذلك من أجل تحسين مردودية هذا النبات في الإنتاج لصناعة جزيئات خاصة لاستعمالها في مجال الصحة⁽⁴⁾.

فالفوائد المتوقعة جنيها من مجمل هذه التطورات ضخمة جدا إذ تبشر هذه الثورة الحالية بتحسين نوعية الحياة و نوعية وكمية الغذاء والنمو الاقتصادي في مجالات

(1) د/ حميد محمد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص311، ص312.

(2) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 272.

(3) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 73.

(4) SEBASTIEN CALMENT ET CATHRINE QHATRAVAUX, BIOTECHNOLOGIE ET BREVETS D'INVENTIONS-ETATS DES LIEUX ET ENJEUX,DISPONIBLE SUR LE SITE:www.03-TRIPI-BIOTECHNOLOGIE ET BREVETS D'INVENTIONS.PDF,P11.

الزراعة والعمليات الصناعية المستدامة و العناية الطبية والدواء من خلال المعالجة البارعة للجينات الوراثية و باستخدام أنظمة هندسية متناهية الدقة⁽¹⁾.

وتمنح بذلك الأصناف النباتية الجديدة براءة الاختراع إذا ما توفرت فيها الشروط الموضوعية من جدة وابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي إضافة للشروط الشكلية وهكذا سيتمتع صاحب البراءة باحتكار هذه الأنواع الجديدة لمدة عشرين عاما.

والحقيقة ليست المسألة مع أو ضد البذور المعالجة جينيا عن طريق الهندسة الوراثية وما إذا كان المزارعون سيستفيدون من هذه الأصناف أم لا ، بل الأمر الأكثر خطورة هو مسألة تخصيص أو منح حقوق الملكية الفكرية لأنها أكثر أهمية من تخصيص الحقوق المتعلقة بالأرض⁽²⁾.

فحماية الفصائل الجديدة من النباتات عن طريق براءة الاختراع هي في الأصل حماية حقوق مالك البراءة بامتياز والتي غالبا ما تكون شركات كبرى متخصصة في مجال التكنولوجيا الحيوية. ويمكن للحماية أن تشمل التنوع النباتي وكامل أجزائه والعمليات المتبعة للتوصل إليه والجينات والخصائص والمميزات الخاصة به⁽³⁾.

الفرع الثاني

نتائج التوسع في إبراء النباتات

لم يكن توفير الحماية للأصناف النباتية يشغل بال الدول المتقدمة حتى وقت قريب وقد ظهر في ظل الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي، وما صاحب ذلك من تخصيص استثمارات ضخمة من أجل ابتكار أصناف جديدة من النبات تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج و موعد الحصاد ومقاومة الآفات وغيرها من المميزات الأخرى فضلا عن تكتل الشركات المتعددة القوميات وسيطرتها شبه الكاملة

(1) د/ دانا حمه عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص30.

(2) د/ فيليب كوليت، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تربيس، ترجمة د/عزالدين محمد الامين، الاطلاع على الرابط: <http://www.ielrc.org/content/a019.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2014/09/05، ص23.

(3) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربيس، المرجع السابق، ص 87.

على إنتاج التقاوي والتي سعت إلى توفير حماية كافية لهذه الأصناف ⁽¹⁾ فوجدت ضالتها في اتفاقية تريبس.

إن منح براءة اختراع على الفصائل النباتية الجديدة وفق معطيات اتفاقية تريبس خلق جملة من التعقيدات والتأثيرات على عدة مستويات مست بعدة حقوق وتجاوزت مختلف الحدود نذكر منها:

أولا/ التعدي على حقوق المزارعين والمربين الوطنيين:

إن منح براءة اختراع لفصيلة نباتية جديدة معناه استبعاد حقوق المزارعين والمربين الوطنيين على نوع النبات الذي تم إبراءه وعلى الخصائص الجينية المتعلقة بهذا النبات، مثال ذلك براءة الاختراع التي منحت لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية في الولايات المتحدة الأمريكية عن فصيلة نباتية جديدة لنبات دوار الشمس لاحتوائه على نسبة عالية من الزيت واعتبرت الشركة المذكورة أن تطوير أي فصيلة أو أي سلالة تحمل ذات الخاصية يعد انتهاكا وتعد على حقوق البراءة التي لا تقتصر فقط على الجينات التي تنتج هذه الخاصية فقط بل تمتد إلى الخاصية ذاتها⁽²⁾.

فبراءة الاختراع لهذه الأصناف النباتية الجديدة قضت على مصالح امتياز المزارعين الذين لم يعد لهم الحق في إعادة استعمال البذور المنتجة في مزارعهم لاستعمالات لاحقة لأنها محمية بموجب البراءة⁽³⁾.

ونتيجة لما تقدم لا يستطيع المزارعون أو المربون الاحتفاظ بنسبة معينة من البذور بعد حصاد منتج يشمل جينات محمية بالبراءة من أجل زراعتها لاحقا في السنة المقبلة، لأنه بلا شك يعتبر تعد على حقوق صاحبها بل سيضطرون لشراء تلك البذور كل سنة عوض الحصول عليها من إعادة الإنتاج كما كان مألوفا⁽⁴⁾ لديهم.

⁽¹⁾ د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول

النامية، الإطلاع على الرابط: www.arablawninfo.com تاريخ الاطلاع : 2014/08/22 ، ص 7

⁽²⁾ د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص 84.

⁽³⁾ د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 136.

⁽⁴⁾ د/ حنان محمود كوثراني، نفس المرجع ، ص 85.

وهو ما يعني خضوع صغار المزارعين لجبروت وإتاوات الشركات نظرا لأنهم لا يسجلون سلالاتهم من ناحية ولعدم قدرتهم على تحمل رسوم التسجيل من ناحية أخرى⁽¹⁾، إذ يوجد لدى إحدى الشركات العملاقة في مجال البذور اتفاقا يمنع المزارعين من بيع أو إمداد أي جهة أخرى بالبذور أو المواد المشتقة من المحصول أو حتى تخزينه. كما يتطلب الاتفاق دفع مبلغ من المال كرسوم تكنولوجيا فوق ثمن البذور والإتاوات على أن يدفع التعويض المناسب في حالة مخالفة لأي نص⁽²⁾.

ثانيا/ توسيع حقوق ومطالب الحماية لأصحاب البراءة:

إن حماية الفصائل النباتية عن طريق براءة الاختراع تمنح لأصحابها حقوقا احتكارية ليس فقط على الجينات الفردية بل تشمل كذلك على كل خصائصها على خلاف المربين الذين تعطى لهم حقوق احتكارية تتمثل في بيع وتسويق سلالة معينة ولا تتضمن ملكيتهم للجينات⁽³⁾.

كما أن الحقوق الاستثنائية التي يتحصل عليها صاحب البراءة لمدة معينة تكون مقابل الكشف الكامل عن الاختراع وذلك حتى تكون المعلومات محل الكشف متاحة للجميع، غير أن الوصف الذي تعطيه براءة الاختراع التقنية البيولوجية يكون غير مفيد تماما لشخص لا يملك النفاذ إلى المادة الوراثية الموصوفة⁽⁴⁾، وبالتالي لا يستفيد من هذا الوصف إلا أصحاب البراءة أنفسهم.

وأدى تشجيع حقوق الاحتكار لأصحاب البراءة إلى تكريس الطابع التجاري للمنتجات الزراعية الرئيسية، ومن أهم الآثار الناتجة على ذلك هو رفع أسعار البذور المشمولة بالبراءة مقارنة بالبذور الأخرى⁽⁵⁾.

وتسمح براءات الاختراع للشركات متعددة الجنسيات بتعدد المطالبات التي لم تعد تقتصر على النبات وحده بل تعدت إلى العمليات الموصلة إليه وعلى كل أجزائه وبالتالي

(1) د/ عجة الجيلالي، أزومات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 148.

(2) فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة د/ السيد أحمد عبد الخالق، دار الميرخ للنشر، الرياض، 2005، ص 11.

(3) فاندانا شيفا، المرجع نفسه، ص 112.

(4) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 332.

(5) د/ فيليب كوليت، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 14.

التوسع في طلب الحماية على السلالة النباتية ليشمل أجزائها الكلية من ثمار وزهور وتقاوي وأيضا أجزائها الصغيرة من خلايا وجينات وبلاز مبدز، كما يشمل أي عملية جديدة للوصول إلى هذه الأجزاء⁽¹⁾. ومن ثم لا يمكن استخدام المواد الخاضعة للبراءة في أنشطة البحث العلمي مما يؤدي حتما إلى إعاقه تطوير أصناف نباتية جديدة من قبل الغير واحتكارها فقط من طرف هذه الشركات العملاقة⁽²⁾.

وقد وصل هذا التوسع في الحقوق لأصحاب البراءات إلى آخر مداه لكونه نظام أحادي الجانب، ففي الوقت الذي لا يملك فيه المزارعين والمربين الوطنيين أية حقوق ويتحملون التكاليف والمخاطر، بالمقابل تمتلك الشركات الكبرى كل الحقوق ولا تتحمل أية مسؤولية اجتماعية أو بيئية⁽³⁾.

ثالثا/ احتكار أنظمة الغذاء والزراعة:

إن البذور حلقة أساسية في النظام الغذائي للإنسان ورمز للأمن الغذائي كما تعتبر ضمانا لتجديد الحياة واستمرارها وقامت من الناحية التاريخية على نظام التبادل الحر⁽⁴⁾.

فإبراء الأصناف النباتية لا يعني بصورة مباشرة مسألة الأمن الغذائي بل يهدف إلى غايات ربحية في الأساس، ولعل الباعث الرئيسي هو إمكانية الحصول على حقوق التملك لأصحاب البراءة لأن البذور المستحدثة غالبا ما تكون أكثر تكلفة من البذور الحقلية المحلية. وتزداد المخاوف بأن التركيز على النمو الكمي لا يكون أمرا ملائما لحل مشكلة الجوع بل العكس فالمئات من الملايين يعانون الجوع يوميا⁽⁵⁾.

والواقع يبين أن إبراء الأصناف النباتية سيؤدي إلى تفويض الأمن الغذائي وزيادة الواردات الغذائية التي ستزيد من عبء النقد الأجنبي، وما ينجر عنه من زيادة تحكم وتعسف الشروط التي تفرضها مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وعلى

(1) فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع نفسه، ص 112.

(2) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 332.

(3) فاندانا شيفا، نفس المرجع، ص 112.

(4) د/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 148.

(5) د/فيليب كوليت، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية التريبس، المرجع السابق، ص 12.

هذا فتدهور الأمن الغذائي سيخلق تبعية غذائية تجعل الغذاء سلاحا في أيدي الدول المتقدمة وهو ما سينتهي بعبودية وإعادة للاستعمار⁽¹⁾.

رابعاً/ التكنولوجيا المنهية:

يتجلى الخطر الحقيقي في منح براءة الاختراع عن الفصائل النباتية الجديدة فيما يعرف بالتكنولوجيا المنهية أو المدمرة للفصيلة الجديدة وهذا الخطر من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار بالمزارع من جهة وبالتنوع الحيوي من جهة أخرى. إذ تقوم التكنولوجيا المنهية من منع المزارعين من القيام بحفظ البذور التي يتم إنتاجها عن طريق تكاثر نفس الفصائل أو تلك التي يتم تلقيحها لزيادة خصوبتها أو البذور التي يتم تغييرها والتي تباع من قبل شركات معينة ومتخصصة في هذا المجال⁽²⁾.

وقد بدأت أول مظاهر التكنولوجيا المنهية عام 1988 لما حصلت شركة عملاقة على براءة اختراع لبذور غير قادرة على الإنتاج عن طريق التحكم بمتتالية الحمض النووي الخاص بالنبذة حتى تصبح في حال حفظها غير قادرة على الإنتاج لمحاصيل مستقبلية ويكون بذلك المزارع مضطرا لشراء البذور كل سنة، والجدير بالذكر أن هذه الخاصية قابلة للتطبيق على نطاق واسع للعديد من النباتات رغم خطورته على التنوع البيولوجي وعلى انقراض العديد من الفصائل النباتية⁽³⁾.

خامساً/ القرصنة الحيوية:

إن المطالبة بالحصول على البراءة عن التنوع الحيوي والمعرفة التي تستند إلى ابتكارات وإبداعات وبراعة شعوب العالم الثالث تمثل في الأصل قرصنة حيوية ، أي إضفاء الشرعية على الملكية الإستثنائية والتحكم في الموارد والمنتجات البيولوجية وطرق إنتاجها باستخدام نظم الملكية الفكرية . وقد أدى الاندفاع لمنح البراءات ومكافئة المخترع في الدول الصناعية وشركاتها العملاقة إلى تجاهل هذه الشعوب إذ تنطوي براءة القرصنة على الجحود بالابتكار الذي يوجد في المعرفة الوطنية على نحو جماعي وتراكمي لعدة

(1) فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 116.

(2) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 85.

(3) د/ حنان محمود كوثراني، المرجع نفسه، ص 86.

قرون⁽¹⁾، وبهذا الشكل تكون الدول النامية قد أضاعت ثرواتها من دون الحصول على مقابل عادل ومن جهة أخرى ستقوم بشراء المنتج النهائي للشركات التي قامت بقرصنة واحتكار ثرواتها الوطنية وإعادة بيعها لها بأسعار مرتفعة.

المطلب الثاني

البراءات الدوائية

إن الحق في الصحة يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان دون تمييز لعرق أو دين أو عقيدة ودون اعتبار للحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، كما يعني إلزام الحكومات على العمل على تهيئة الظروف المناسبة لأفرادها من ضمان الخدمات الصحية وظروف العمل والصحة الآمنة وضمان القدر الكافي من الأطعمة المغذية والسكن حتى يتمكن أفرادها من التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة⁽²⁾.

وموضوع براءات الاختراع الدوائية يعد من أهم الحقوق التي فرضت نفسها على الساحة وأثارت عدة تساؤلات وإشكالات من قبل الباحثين والمختصين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حتى أن حماية اتفاقية تريبس للأنواع الثمانية من حقوق الملكية الفكرية انعكس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على واقع الصناعات الدوائية. بحيث شمل كل عنصر من عناصر الملكية الفكرية لجانب من جوانب الدواء، فيتمتع المخترع الذي توصل إلى المادة الفعالة المؤثرة المنتجة ببراءة اختراع كما يتمتع صاحب الطريقة الجديدة في عمل المنتج الدوائي لبراءة الطريقة وتتعدد حقوق المؤلف لمؤلف النشرة المبتكرة المرفقة به وتعد العبوة الفارغة للدواء نموذجا صناعيا يدون عليها البيانات التجارية الخاصة بالكمية والمحتويات وأخيرا تضع شركة الأدوية علامتها التجارية الخاصة بها على هذه العبوة⁽³⁾.

(1) د/ فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، المرجع السابق، ص 79.

(2) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 239.

(3) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 78.

فالصناعة الدوائية باعتبارها من أهم الصناعات في العالم لأنها تتعلق بصحة الإنسان وترتكز أساسا على البحث والتطوير، وهذا ما يتطلب رؤوس أموال ضخمة وقدرات فائقة غالبا ما تكون بين أيدي الشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي تسعى لتعزيز حماية اختراعاتها الدوائية عن طريق المطالبة بتشديد حماية حقوق الملكية الفكرية لمنع تقليد منتجاتها وفرض سيطرتها على الأسواق العالمية وتحقيق أموال طائلة، دون الاعتبار لوضع الدول النامية التي تعاني من أمراض فتاكة لاسيما الإيدز والسل والملاريا والالتهاب الكبدي الوبائي⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس سنتناول بالدراسة في (الفرع الأول) إلى دواعي إبراء الأدوية وفي (الفرع الثاني) سنعرض آثار الإبراء على الدول النامية.

الفرع الأول

دواعي إبراء الأدوية

إن الصناعة الدوائية تعتبر من الصناعات ذات القيمة المضافة العالية لأن تكنولوجياتها سريعة التأثير بالتقدم العلمي وتتميز بخصوصية هامة تتمثل في اعتمادها المستمر على عمليات البحث والتطوير⁽²⁾.

وقد أصبحت تضاريس النشاط الدولي للشركات الدوائية الكبرى كظاهرة تجذب الانتباه خاصة مع تزايد المد في أنشطة الاستحواذ والاندماج لكبار المنتجين والتي شكلت تحالفات إستراتيجية عابرة للقارات والجنسيات خاصة في مجالات البحوث والتسويق وإقامة أنشطة كاملة جديدة في بلدان أخرى أو الاستحواذ على شركات فيها وإعادة تجهيزها أو بنائها أو الاستحواذ على جزء من نشاط هاته الشركات وأيضا الانصهار مع الشركات

(1) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 31.

(2) د/ ماجدة احمد الشلبي، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS وصناعة الدواء في مصر (الأبعاد والتحديات)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2004، ص 899.

الأخرى الموجودة في ذلك البلد⁽¹⁾. وأصبحت تبالغ بقوة في إظهار تكاليف الدواء في مراحلها المختلفة ووضع أرقاما خيالية على أنها تكلفة التوصل إلى منتج دوائي واحد لبعث الرعب في الشركات الجديدة وعدم محاولتها خرق المجال الدوائي الخاص بها، وراحت أيضا تغالي في أسعار الأدوية بحجة رغبتها في تعويض التكاليف التي تكبدتها في مجال البحث والتطوير⁽²⁾. الأمر الذي خلف آثارا سلبية على الدول النامية التي هي في أشد الحاجة إلى هذه المنتجات وبصفة خاصة العقاقير الطبية⁽³⁾.

وقد سعت هاته الشركات المتعددة القوميات إلى صياغة الاتفاقية بما يحمي مصالحها ويصون أرباحها السنوية على حساب الشعوب الأخرى للدول النامية التي أضى المرض مظهرها من مظاهر المعاناة اليومية لها باختلاف أجناسها وأعمارها وأيضا أنواع الأمراض وتعدادها وبهذا تعددت دواعي وأسباب إبراء الأدوية ومن أهمها أذكر:

أولا/ البحث عن احتكار المنتجات الدوائية :

تغير الوضع مع إبرام اتفاقية تريبس ونصها على حماية صاحب البراءة مع وجوب منح الحماية للمنتج ذاته في شتى مجالات التكنولوجيا، مما أدى إلى وجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية إذا توفرت فيها الشروط المفروضة قانونا⁽⁴⁾. وقد سعت اتفاقية تريبس إلى توفير أقصى حد من الحماية القانونية المنظمة لمالك البراءة وخاصة في مجال الصناعات الدوائية حماية لمصالح الدول الصناعية ومنحت صاحب البراءة الحق في منع الغير ما لم يتم الحصول على موافقته من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج لهذه الأغراض إذا انصبت البراءة على المنتج النهائي.

(1) د/ ماجدة احمد الشلبي، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS وصناعة الدواء في مصر (الأبعاد والتحديات)، المرجع السابق، ص 934.

(2) د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، المرجع السابق، ص 34.

(3) د/إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 493.

(4) د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 27.

أما إذا انصبت البراءة على طريقة التصنيع فمن حقه منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة من عرض للبيع أو البيع أو الاستيراد لهذه الأغراض على الأقل للمنتج الذي تم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة ما لم يتحصل على موافقة صاحب البراءة⁽¹⁾.

وهكذا يكون نطاق حقوق الاحتكارات الممنوحة بموجب البراءات الدوائية قد شهد توسعا كبيرا خاصة أن هذه الاختراعات تتطلب استثمارات وإمكانات وتكاليف باهظة تبرر حسب المدافعين عن حمايتها تشديد الحماية وتقويتها حتى يتمكن أصحابها من التمتع بعوائدها ودعما لمواصلة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي والإستراتيجي⁽²⁾. ويعتبر ذلك من أهم الأحكام التي تمت معالجتها والتي أحدثت نقلة نوعية في قطاع الصناعات الدوائية ولتطبيق أحكام الاتفاقية بخصوص حماية المنتج الدوائي لا بد من توافر الشرطين التاليين:

- أن لا يكون البلد متمتعاً بفترة سماح، أي يجب أن تكون الاتفاقية نافذة.
- أن يكون المنتج الكيميائي الدوائي مستوفياً لشرط الجودة المطلقة، وأن لا يكون قد سبق طرحه لحظة تسويق الدواء في أسواق البلد المنظم.

وحددت نطاق الأدوية التي ستتأثر بقوانين براءة الاختراع بحيث تنصرف إلى الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد 1995/01/01 أي التي لم يفصح عنها صاحبها سابقا ولم تصدر براءة اختراع عنها أو تلك الاختراعات التي لم تسقط في الملك العام⁽³⁾. وأمام هاته الحماية المشددة للاختراعات المتعلقة بالمستحضرات الدوائية والعقاقير الطبية أصبح لزاما على الدول النامية إما استيرادها من الشركات المصنعة بالمقابل المغالي فيه وإما الحصول على تراخيص تصنيعها من أصحاب البراءات

(1) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، المرجع السابق، ص 110.

(2) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 503، ص 504.

(3) د/ ريم سعود سماوي، نفس المرجع، ص 106، ص 107.

وسيكون ذلك حتما مقابل تعويضات مرتفعة وفي كلتا الحالتين سترتفع أسعار الأدوية بدرجات كبيرة⁽¹⁾.

ثانيا/ توسيع مدة الحماية:

قامت اتفاقية تريبس برسم الحد الأدنى لمدة حماية الاختراع لمدة عشرين عاما من تاريخ تقديم طلب البراءة وليس من تاريخ صدورها، ولم يصبح بإمكان الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على مدة حماية أدنى ولو كان ذلك في صالحها اقتصاديا أو اجتماعيا. وعليه يستطيع المخترع الذي حصل على حماية اختراعه لمدة عشرين سنة أن يطلب حمايته في بلد آخر بعد انقضاء براءته الأصلية⁽²⁾.

وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد أغلقت باب القرصنة والتقليد للمنتج الدوائي أمام الدول النامية ويعتبر هذا التمديد من الالتزامات الثقيلة الملقاة على عاتقها ، إذ يعد بمثابة احتكار لثمار المعارف الصيدلانية لمدة عشرين عاما خاصة وأن هاته الدول النامية تعتمد في صناعتها الدوائية على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها الداخلية دون امتياز من مالك البراءة⁽³⁾.

ثالثا/ الحد من منح التراخيص الإجبارية:

لعبت اتفاقية تريبس دورا فعالا في الحد من التراخيص الإجبارية وذلك بفرض قواعد معينة وحدود أدنى في مجال منحها فأصبحت قيда على الدول النامية. وقامت بتحديد الأسس التي تقوم عليها مراعاة لمصالح المجتمع والدولة لكنها في نفس الوقت شددت على حماية حقوق مالك البراءة باعتبارها الأجر بالحماية ، حيث لم تعد التراخيص الإجبارية كما في الاتفاقيات السابقة بالقدر المطلق والواضح الذي كانت عليه بل أصبحت محددة في ثلاث حالات وهي:

(1) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص499.

(2) د/جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، المرجع السابق، ص70.

(3) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، المرجع السابق، ص 110.

- حالة تعسف صاحب البراءة بإصدار ترخيص باستغلالها.
- حالة الاستخدام غير التجاري.
- حالة الطوارئ التي تواجه الدولة (1).

وقد ضيقت الاتفاقية منح التراخيص الإجبارية إلى أبعد الحدود ، فتقاعس المخترع عن استعمال أو تشغيل براءة لم يعد سببا وجيها لمنحها لأن قيام الدولة باستيراد حاجاتها من المنتجات التي تستخدم البراءة في صنعها يعتبر بديلا عن طلب تشغيل البراءة محليا. ومما لاشك فيه يعتبر هذا الأمر خطيرا على الدول النامية التي تضطر لاستيراد منتجاتها الدوائية من الخارج بأسعار غالية بسبب عدم إمكانية إجبار المخترع على تشغيل براءته محليا(2).

رابعاً/ قلب عبء الإثبات:

نجحت الدول الصناعية بتغيير قواعد الإثبات بما يحقق ويدعم حقوق أصحاب البراءات لأنه من أكثر المسائل إثارة للجدل هي المبادئ التقليدية لعبء الإثبات، التي لا تتسجم مع مصالح هذه الشركات المصنعة للأدوية باعتبار أن المنتج بمجرد طرحه في الأسواق يمكن التعرف على التركيبة الجزئية للمواد الكيميائية التي تدخل في تكوينه مما يسهل عملية تقليدها، لكن بالمقابل يصعب على الشركة مالكة البراءة الدوائية إثبات أن المنتج الدوائي قد تم تصنيعه من قبل الغير باستخدام ذات الطرق والعمليات الكيميائية الخاصة محل البراءة(3).

وهذا النص يعد خروجاً عن القواعد العامة للإثبات لأن الأصل العام هو البينة على من ادعى، إلا أن الاتفاقية ألزمت المدعى عليه إقامة الدليل على أن الطريقة المستخدمة للحصول على المنتج المطابق تختلف عن تلك الطريقة المشمولة ببراءة

(1) د/ محمد حميد علي اللهي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 351، ص 352 .

(2) د/جلال جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)، المرجع السابق ، ص 87.

(3) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 508.

الاختراع لأن عملية تقليد طريقة التصنيع بالنسبة للمدعى عليه أمر يسير لكن عبء الإثبات على المدعى أمر عسير⁽¹⁾.

الفرع الثاني

آثار الإبراء على الدول النامية

يرى المدافعون على تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية والتوسع في نطاق ومدى هذه الحماية ضرورة ملحة لدفع النمو الاقتصادي وتطوير المجتمعات والمساهمة في رفع الإنتاج والقضاء على انتشار الأمراض الفتاكة بتوفير الأدوية المتطورة اللازمة لمختلف الشعوب ، غير أن إبراء الأدوية أثر سلبا على الدول النامية التي عانت آثارا سلبية جمة زادت من معاناتها من الأمراض وتفاقم المشاكل الصحية لشعوبها ويتبين ذلك من خلال:

إن التأثير الرئيسي لإبراء المنتجات الدوائية سيأتي من خلال توقف الإنتاج القائم على تقليد المنتجات وتأسيس إنتاج يعتمد على تراخيص وإتاوات والذي يعتمد على عدة متغيرات تتمثل في درجة المنافسة في السوق ومرونة العرض والطلب وعدد المنافسين المحليين مما سيدفع إلى انخفاض حصة الشركات المحلية في المبيعات الإجمالية ويقابله ارتفاع في حصة الشركات الأجنبية⁽²⁾.

كما يتبلور الأثر السلبي المترتب على تمديد مدة الحماية التي تفرضها اتفاقية تربيس في ظهور بديلا وأدوية جديدة مستحدثة تطبق عليها الحماية ذاتها وتكون الأدوية المشمولة بالبراءة قد فقدت أهميتها وعندئذ لا يكون أمام المريض سوى سبيلين: الأول أن يستعمل أدوية انقضت مدة حمايتها والثاني استعمال الأدوية الحديثة التي تفوقها تطورا وفاعلية ولكن بمقابل مرتفع وباهظ⁽³⁾.

(1) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 111، ص 112.

(2) د/ ماجدة أحمد الشلبي، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS وصناعة الدواء في مصر (الأبعاد والتحديات)، المرجع السابق، ص 939، ص 940.

(3) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص 499.

ولم يعد للدول النامية أية خيارات أخرى للحصول على الأدوية غير إبرام تراخيص مع الشركة الأم لتوريد الأدوية الأساسية إلى أسواقها المحلية، بمعنى آخر لم يعد ممكنا إذا ما حصل مصنع دواء على براءة اختراع عن منتج كيميائي صيدلاني معين تحضيره بأية طريقة أخرى إلا بعد ترخيص بذلك من المنتج الأصلي، غير أن الدول المتقدمة بما لديها من شركات ومؤسسات تحتكر المعرفة الفنية الحديثة والتي يطلق عليها اصطلاحا التكنولوجيا جعلت من عقد الترخيص التجاري وسيلة للسيطرة على الأسواق العالمية لتسويق منتجاتها وخدماتها⁽¹⁾.

وقد تبين أنه لا جدوى من إصدار التراخيص الإجبارية للدول النامية فعلى الرغم من أنها صممت خصيصا لتكون الأداة الرئيسية لمواجهة الحقوق الإستثنائية المطلقة لأصحاب براءات الاختراع في حال الضرورة، إلا أن الواقع والتطبيق العملي أكد عدم جدوى هذه التراخيص وعدم أهميتها للدول النامية في ظل غياب البنى التحتية وقلة الإمكانيات والقدرات العلمية الضرورية لاستغلال الاختراع المشمول بالبراءة وتصنيع المنتجات الدوائية المبتكرة⁽²⁾.

إن نقل عبء الإثبات يخدم بالدرجة الأولى سيطرة واحتكار شركات الأدوية العملاقة على حساب الدول النامية التي استعملته من أجل صد أي منافسة في الأسواق قد تنجم عن إمكانية تصنيع أدوية مماثلة لأدويتهم المشمولة بالحماية، وذلك بالإدعاء بإتباع الطريقة الصناعية المحمية لصالحهم للاستفادة من صعوبة إثبات اختلاف طريقة التصنيع. لأنه إذا كان إثبات تقليد طريقة التصنيع صعبا بالنسبة للشركات صاحبة براءة الطريقة فإنه من باب أولى أصعب بالنسبة لمن يقوم بإنتاج دواء مشابه بطريقة صناعية أخرى⁽³⁾.

(1) د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، المرجع السابق، ص 188.

(2) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية (دراسة تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 554، ص 555.

(3) د/ دانا حمه باقي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 511.

وكنتيجة حتمية لاحتكار الدواء والمغالاة في أسعاره انعقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة ما بين الفترة 9-14 نوفمبر 2001 للبحث في المشاكل التي أرهقت الدول النامية ⁽¹⁾ إزاء التوسع في حماية صاحب البراءة. وأمام ضغوط هاته الدول ومطالبتها برعاية مصالحها خاصة بحث مشكلة براءات الدواء أقر المؤتمر حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة وما يستوجب ذلك من ضرورة تفسير نصوص اتفاقية تريبس وتطبيقها بشكل يدعم هاته الحقوق وبالأخص الحصول على الدواء بشروط معقولة، وكذلك أقر حق الدول الأعضاء في تطبيق استنفاد حقوق الملكية الفكرية والأخذ بالنظام الاستيراد الموازي وفقا لقوانينها الداخلية⁽²⁾.

(1) د/ كوثر حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص250.

(2) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، المرجع السابق، ص503.

الخلاصة:

من خلال ما تم ذكره فالمشرع الجزائري لم يحصر مجالات البراءة في نطاق معين وفسح المجال للمبدعين لطرح أفكارهم وإبداعاتهم وتطبيقها في اختراعات مفيدة، لكنه على عكس ذلك قام بتحديد المجالات التي لا يمكن أن تكون حقلا للبراءة بسبب غياب التطبيق الصناعي أو غياب الجودة أو الابتكار أو بسبب مخالفتها للنظام العام والآداب العامة كما أضاف ضرورة حماية البيئة مما ينم عن رغبته بالاهتمام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح واجب الحفاظ عليه من ضرورات استمرار الحياة.

وقام بسن جملة من المواد القانونية من أجل إرساء قواعد حماية تردع وتحمي البراءة من كل فعل غير مشروع أيا كان هذا الفعل سواء في صورة تقليد المنتج أو الطريقة موضوع الاختراع أو حتى في صورة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد الاتجار أو استيرادها، ولذلك رفع من درجة العقوبات الجزائية والمدنية حتى تتلاءم مع الحماية المطالب بها من اتفاقية تريبس.

كما أن للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الحيوية والنباتية والدوائية زاد من استغلال الشركات المتعددة الجنسيات للثروات البيولوجية وما يتصل بها من معارف تقليدية وتوظيفها في إجراء تجارب وأبحاث أدت إلى احتكار نتائج هذه الدراسات من خلال آليات الملكية الفكرية التي تبنتها اتفاقية تريبس، خاصة في ظل التوسيع الذي فرضته على مجالات لم تكن الدول النامية تنظمها في قانون البراءات الخاص بها فشمّل التوسع حماية الفصائل النباتات وحماية المنتجات الدوائية، مما أدى خلق إلى جملة من الآثار السلبية وحرمان أصحاب هاته الحقوق الأصليين من الحصول على المقابل المنصف، وخاصة أنهم عانوا من قرصنة معارفهم خلال القرون الماضية ونقل الموارد الجينية المميزة لمواطنهم إلى مجموعات الدول الصناعية.

فمن من الواضح أن اتفاقية تريبس جاءت لحماية حقوق أصحاب البراءات على حساب حقوق أصحاب المعارف.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الاختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عناية مميزة وإن كانت تختلف في الجزئيات، إلا أنها تشترك في المسائل العامة وتتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة بعد الدور الذي أضحت تلعبه البراءات في دفع الاستثمار وتشجيع روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن و المنفعة المشتركة بين المبدعين ومستخدمي المعرفة التكنولوجية. وختاماً لما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج واقتراح جملة من الاقتراحات.

أولاً/ النتائج:

- (1) تأثرت بهذا الوضع قوانين براءة الاختراع الجزائري وأصبح لزاماً على المشرع أن يضع نظاماً قانونياً يعمل على حماية الاختراعات بما يحفظ مصلحة أصحابها ومصلحة المجتمع على حد سواء، خاصة مع سعي ومحاولة الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما استوجب إحداث تغييرات عميقة وتجديد يتماشى مع هذه الاتفاقية تمخض عنه الأمر 07/03 المؤرخ في 2003 .
- (2) وأقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق لصاحب البراءة الذي استوفى الشروط الموضوعية المحددة قانوناً من الجدة المطلقة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحددة سلفاً لكي يتمتع بحقوق إستثنائية على اختراعه، كاستغلاله مالياً لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب وحقه في التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية أو الإجبارية متى تحققت شروطها.
- (3) استبعد المشرع الجزائري جملة من الاختراعات على سبيل الحصر كالاختراعات المجردة وغير القابلة للتطبيق الصناعي والاختراعات التي تمس بالنظام العام أو الآداب العامة وأيضاً تلك الاختراعات التي تمس بأمن وسلامة البيئة في الإقليم الجزائري.

- (4) وأضاف المشرع من خلال الأمر 07/03 إمكانية إبراء المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيميائية إذا توفرت فيها الشروط القانونية، أي ألغى التمييز القائم بين إبراء المواد في حد ذاتها والطرق المستعملة للحصول عليها.
- (5) وفر المشرع حماية هذا الاختراع من التعرض إلى أي نوع من أنواع التقليد أو أي شكل من أشكال المنافسة غير المشروعة من خلال النص على الحماية المدنية والجزائية الملائمة لردع الاعتداء، فحدد العقوبات الجزائية الصارمة في مواجهة المقلدين منها الحبس والغرامة والمصادرة والإتلاف، غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الفاعل متعمدا، رغم أن القصد الجنائي في هذه الحالات من التقليد يكون مفترضا بمجرد أن يتم على نطاق تجاري مع مراعاة حسن النية إذا قام بذلك.
- (6) ومن جهته أغفل المشرع تقادم جنحة التقليد التي كانت في التشريع السابق تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من ارتكاب الجنحة، مما يعني الرجوع إلى الأحكام العامة لغياب النص في الأمر رقم 07/03.
- (7) وقد جاءت اتفاقية تريبس بقواعد قانونية لم تتضمنها ولم تنص عليها أي اتفاقية من قبل، وما يعاب عليها الاهتمام المبالغ فيه للنواحي التجارية على حساب الحقوق المعنوية لأصحاب البراءات، كما أوجدت تحديات ومنافع تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول المتقدمة التي نادت بتشديد حقوق الملكية الفكرية والبراءات بصفة أخص لفتح أسواق جديدة على مستوى العالم وضمان حماية منتجاتها من الاعتداء والتقليد والقرصنة، وأيضاً للحد من عراقيل التجارة الدولية وتحريرها. ، وغيرها من المزاعم لتبرر هذه المطالبات، لكن هذا الأمر أضى صعب التحقيق لاختلاف المستويات بين الدول واتساع الهوة بين الشمال والجنوب على كل الأصعدة.
- (8) وأولت الاتفاقية اهتماما قانونيا بالغاً يصب في جانب واحد وهو تشديد الحماية القانونية لبراءة الاختراع كتوسيع مدة الحماية و الحقوق المترتبة عليها.
- (9) ولم تكتف الاتفاقية بالمبالغة والمغالاة في تشديد الحماية القانونية بل توسعت في تحديد المجالات التي تغطيها البراءة لتشمل كل الاختراعات سواء كانت متعلقة بمنتجات صناعية أو عمليات أو طرق التصنيع، وجعل الحماية تسري في كافة

ميادين التكنولوجيا دون تفريق بين مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي. فامتد نطاق الحماية ليشمل التوسع منح الحماية للفصائل النباتية الجديدة، وألزمت الدول التي تستبعد حمايتها أن تقوم بذلك عن طريق نظام براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص أو المزج بين النظامين رغم أن اتفاقية اليوبوف قامت بذلك. وأيضا منح البراءات للمنتجات الدوائية بعد أن كانت تمنح غالبا للوسيلة أو الطريقة دون المنتج وكذلك من خلال المغالاة في منح التراخيص الإجبارية والتعسف في استخدام تلك الحقوق.

10) أصبحت أحكام اتفاقية تريبس نافذة على الدول الأعضاء، لكن نتائجها السلبية طالت الدول النامية التي لم تعد قادرة على استعمال تقنيات الهندسية العكسية كما فعلت دول جنوب شرق آسيا واليابان، مما أدى إلى إضعاف البحث العلمي المبني على الهندسة العكسية أو التقليد وجعلها في موضع الحاجة الدائمة إلى الشركات الكبرى مالكة التكنولوجيا.

11) ونتيجة لرفع مستويات ومعايير الحماية لاسيما في قطاعات الأدوية والكيمياويات والأغذية تكبدت الدول النامية أعباء تشريعية جديدة وأعباء إدارية ومالية أرهقت كاهلها في ظل غياب التخطيط الإستراتيجي لتطوير الصناعة الدوائية واعتمادها الدائم على الاستيراد في ظل ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا وتراجع إنتاج المنتجات الدوائية محليا وبأسعار منخفضة مقارنة مع البديل المستورد.

ثانيا/ التوصيات:

في ضوء هذه النتائج يمكن اعتماد جملة من التوصيات الخاصة بقانون براءات الاختراع منها:

- 1) إعادة صياغة صور الاختراع لتشمل حماية التطبيق الجديد للطرق الصناعية والتركيب الجديد تماشيا مع التشريعات الحديثة.
- 2) إعادة النظر في نظام الفحص السابق حتى لا تكون البراءة محلا للإلغاء مستقبلا من الجهات المختصة عند عدم توفر الشروط القانونية في موضوع الاختراع و ما ينجر عنه من مشاكل قانونية وأعباء مالية للأطراف.

- (3) إعداد قضاة مختصين في الملكية الصناعية للنظر في القضايا المطروحة على القضاء إلى جانب خبراء تقنيين مساعدين للنظر في مسألة الاختراعات من عدمها.
- (4) إغفال مصطلح "متعمد" من نص المادة 61 من الأمر 07/03 حتى لا تكون مبررا للدفع بحسن النية من المقلدين.
- (5) تكثيف الجهود بين مختلف آليات حماية الملكية الفكرية في الجزائر من أجل الحد من القرصنة ونهب حقوق الغير.
- (6) تعزيز دور المجتمع المدني في حماية أصحاب الحقوق وتمكينه من الدفاع عنها.
- (7) استبعاد حماية الأصناف النباتية الجديدة والحيوانات عن طريق براءات الاختراع وعدم الانجراف نحو إبرائها حفاظا على الثروات الطبيعية والمعارف التقليدية وتنوعها .
- (8) تطوير الصناعة الدوائية المحلية وتشجيع الاستثمار المحلي بتقديم المساعدات والتسهيلات للباحثين والمخترعين وتوفير الجو الملائم لهم.
- (9) إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في الجامعات والمعاهد لتحفيز المخترعين وتشجيعهم بتخصيص نسب معينة من الأرباح، وإعادة هيكلة المنظومات التعليمية البالية لتتماشى مع التطور الحاصل في الدول المتقدمة.
- (10) إرساء قواعد حمائية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وعدم خنقها.
- (11) الاستفادة من الشراكة بين الشركات الكبرى الأجنبية المتخصصة والمحلية من أجل نقل التكنولوجيا والاستفادة من الخبرات واستثمار التقنيات الحديثة مما سيدفع إلى النهوض بالاقتصاد الوطني.
- (12) اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية الصحة العامة وضمان أدنى الحقوق للمواطنين وعدم الإخلال بالبيئة.
- (13) الاستفادة قدر الإمكان من التراخيص الإلزامية خاصة وأنها لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لاستغلالها من أجل نقل تقنيات التكنولوجيا من الدول المتقدمة.
- (14) القيام بتنشيط عمليات البحث والتطوير لإنتاج أدوية مماثلة للدواء الأصلي من خلال الاستفادة من استثناء بولار خلال مدة حماية البراءة الأصلية.

15) تنسيق الجهود بين الدول النامية لإيجاد سبل للتوحد عن طريق التكتلات والتحالفات من أجل خلق نظام ملائم للنهوض بصناعة الدواء يوازي النظام الموجود في الدول المتقدمة.

قائمة

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا/ الكتب:

- 1- أ.د/ الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى.
- 2- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3- د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 4- د/ حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 5- د/ حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية ترييس (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
- 6- د/ حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 7- خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 8- د/ دانا حمة باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 9- د/ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- 10- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- 11- سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 12- د/ سعيد بن عبد الله بن حمود العشري، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- 13- د/ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967.
- 14- د/ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2010.
- 15- د/ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 16- د/ عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 17- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 2008.
- 18- د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 19- د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 20- د/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

- 21- د/ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 22- د/ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 .
- 23- فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، ترجمة د/ السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2005.
- 24- د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.
- 25- د/ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

ثانيا/ الرسائل والإجازات:

- 1- بلهوارى نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 2- بن عياد جميلة، ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع ملكية فكرية، بن عكنون، الجزائر، 2003.
- 3- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- 4- حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- 5-سلطاني حميد، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والمعرفة الفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- 6-شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002/2001.
- 7-عدي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- 8-عربان زينة، حماية الاختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009.
- 9-علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- 10-عزوق اليمين الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السابعة عشر، 2007/2006.
- 11-عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008/2007.
- 12-منى فالح ذياب الزغبى، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010.
- 13-نسرين محمد عباس المجالي، الحماية المؤقتة للاختراع في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

ثالثا/ المحاضرات:

1-بوقميحة نجيبة، براءات الاختراع، محاضرات أقيمت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد والعشرون، السنة الثانية، 2010/2011.

2-د/بعجي نور الدين، الملكية الصناعية، محاضرات السنة الرابعة، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014.

رابعا/ البحوث والدراسات والمؤتمرات:

1-د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2004.

2-د/ جديع فهد الفيلة الشيدي، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، 2005.

3-د/ حلو أبو حلو، د/ ساعد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية وحماية براءات الاختراع، الاطلاع على الرابط: WWW.ARABLAWINFO.COM، تاريخ الاطلاع: 2014/07/08.

4-د/حسام الدين عبد الغني الصغير، أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء والزراعة في الدول النامية، الإطلاع على الرابط: www.arablawninfo.com، تاريخ الإطلاع: 2014/08/22.

5-د/ خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، الاطلاع على الرابط: WWW.NAUSSE.EDUC، تاريخ الاطلاع: 2014/08/05.

6-د/ عبد الله الخشروم، أثر إنضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني، الأردن، يونيو 2002.

7-د/ عبد الله الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة للقانون الأردني والقانون المصري واتفاقيتي باريس وتريبس)، الاطلاع على الرابط: WWW.ARABLAWINFO.COM، تاريخ الاطلاع: 2014/09/02.

8-عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية تريبس على قانون براءات الاختراع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011.

9-د/ فيليب كوليت، حماية التنوع النباتي في إفريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تريبس، ترجمة د/ عز الدين محمد الأمين، الاطلاع على الرابط: [Http://www.lelrc.Org/Content/A019.PDF](http://www.lelrc.Org/Content/A019.PDF)، تاريخ الاطلاع: 2014/09/05.

10- د/ ماجدة احمد الشلبي، حول اتفاقية حماية الملكية الفكرية TRIPS وصناعة الدواء في مصر (الأبعاد والتحديات)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية منظمة التجارة العالمية، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 2004.

خامسا/ القوانين والتشريعات:

1-الأمر 54/66 الصادر في 1966/03/03 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد بتاريخ 1966/03/03.

2-المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات ، الجريدة الرسمية عدد 81 بتاريخ 1993/12/08.

3-الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2003-07-23.

4-القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005

5-القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 1975/09/30.

6-قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/12/30 ، الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 2007/12/30.

7- المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2005/08/02، المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 2005/08/07.

8- المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 1998/02/21 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 1998/03/01.

سادسا/ الإتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع النباتية الجديدة المبرمة في 1961/12/02 المعدلة في 1991/03/19.

2- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"، المبرمة في مراكش بتاريخ 1994/04/16 في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- ANNE. CATHERINE CHIARINY. DAUDET : Le règlement judiciaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention, Litec Groupe LexisNexis, Montpellier.
- 2- PAUL ROUBIER, le droit de la propriété industrielle, librairie du recueil sirey, 1952.
- 3- ALBERT CHEVANCE, JEAN JACQUES BURST, droit la propriété industrielle, 5^{ème} édition, DALLOZ, DELTA, 1998.
- 4- NICOLATS BINCTIN, droit de la propriété intellectuelle, lextens édition, 2010.
- 5- JOANNA SCHMEDT SCHUNAN, les contrats d'exploitation des brevets en droit privé, colloque du 10 mars 2005, TEC et DOC édition, 2006.
- 6- Thierry sueur, les contrats d'exploitation de brevets en droit privé, le pratique internationale des entreprise, colloque du 10 mars 2008, TEC et DOC édition, 2006.
- 7- SEBASTIEN CALMONT ET CATRHRINE QUATRAVAUX, Biotechnologie et brevets d'inventions –états des lieux et enjeux, disponible sur le site : [www.03-trpi-biotechnologie-et brevets-d'inventions.pdf](http://www.03-trpi-biotechnologie-et-brevets-d'inventions.pdf).

الفارس

الفهرس:

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الإهداء
1	مقدمة
07	الفصل الأول: النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري
08	تمهيد
09	المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وشروطها
09	المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع
10	الفرع الأول: تعريف الاختراع وصوره
10	أولاً: تعريف الاختراع
12	ثانياً: تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات
13	ثالثاً: صور الاختراع
15	الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية
15	أولاً: تعريف براءة الاختراع
17	ثانياً: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
19	المطلب الثاني: شروط منح البراءة
20	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
21	أولاً: شرط الجدة
25	ثانياً : الخطوة الابتكارية
26	ثالثاً: التطبيق الصناعي
28	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
28	أولاً: الهيئة المختصة بتلقي الإيداع
29	ثانياً: الإيداع
38	ثالثاً: فحص البراءة وإصدارها
43	الفرع الثالث: أنواع براءة الاختراع في القانون الجزائري
43	أولاً: البراءة الإضافية
44	ثانياً: اختراعات الخدمة
46	ثالثاً: الاختراعات السرية
47	المبحث الثاني: الحق في البراءة وأسباب انقضائها
47	المطلب الأول: حقوق و التزامات صاحب البراءة
47	الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة
48	أولاً: الحق في احتكار استغلال لإختراع
52	ثانياً: الحق في التصرف في البراءة

56	الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة
56	أولاً: الالتزام بدفع الرسوم
57	ثانياً: الالتزام باستغلال الاختراع وجزاء عدم الاستغلال (الترخيص الإلزامية)
63	المطلب الثاني: أسباب انقضاء البراءة
64	الفرع الأول : تخلي صاحب البراءة عنها
64	الفرع الثاني: انقضاء البراءة بأسباب أخرى
64	أولاً: البطالان
66	ثانياً: السقوط
68	خلاصة الفصل الأول
69	الفصل الثاني : نطاق براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس
70	تمهيد
71	المبحث الأول: نطاق البراءة في القانون الجزائري و حمايتها
72	المطلب الأول: المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع و نطاق الإبراء
72	الفرع الأول: المجالات المستبعدة من نطاق الاختراع نظراً لطبيعتها
73	أولاً: الاكتشافات و المبادئ و النظريات العلمية و المناهج الرياضية
74	ثانياً: الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى أعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض
75	ثالثاً: المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير
76	رابعاً: استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة و المداواة ومناهج التشخيص
77	خامساً: استبعاد مجرد تقديم معلومات
77	سادساً: استبعاد برامج الحاسوب
79	سابعاً: استبعاد الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض
79	الفرع الثاني: المجالات المستبعدة من نطاق الإبراء بنص القانون
80	أولاً: استبعاد النباتات و الحيوانات و الطرق البيولوجية
83	ثانياً: استبعاد الاختراعات غير المشروعة
85	المطلب الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري
86	الفرع الأول: الحماية الجزائية (دعوى التقليد الجزائية)
87	أولاً: جريمة تقليد الاختراع
91	ثانياً: بيع المنتجات المقلدة
94	الفرع الثاني: الحماية المدنية
94	أولاً: دعوى الاعتداء على البراءة (دعوى التقليد المدنية)
95	ثانياً: دعوى المنافسة غير المشروعة
97	المبحث الثاني: توسيع نطاق البراءة في اتفاقية تريبس

98	المطلب الأول: إبراء الفصائل النباتية الجديدة
99	الفرع الأول: حماية الفصائل النباتية الجديدة
100	الفرع الثاني: نتائج التوسع في إبراء النباتات
101	أولاً: التعدي على حقوق المزارعين و المربين الوطنيين
102	ثانياً: توسع حقوق و مطالب الحماية لأصحاب البراءة
103	ثالثاً: احتكار أنظمة الغذاء و الزراعة
104	رابعاً: التكنولوجيا المنهية
104	خامساً: القرصنة الحيوية
105	المطلب الثاني: البراءات الدوائية
106	الفرع الأول: دواعي إبراء الأدوية
107	أولاً: البحث عن احتكار المنتجات الدوائية
109	ثانياً: توسيع مدة الحماية
109	ثالثاً: الحد من منح التراخيص الإجبارية
110	رابعاً: قلب عبء الإثبات
111	الفرع الثاني: آثار الإبراء على الدول النامية
114	خلاصة الفصل الثاني
115	الخاتمة
121	المراجع
130	الفهرس